

قانون الأونسيترال  
النموذججي بشأن  
التجارة الالكترونية  
مع  
دليل التشريع  
١٩٩٦

و مع المادة الإضافية ٥ مكرراً  
بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٩٨





**قانون الأونسيترال  
النموذججي بشأن  
التجارة الالكترونية**

**مع  
دليل التشريع**

**١٩٩٦**

**مع المادة ٥ مكررا الإضافية  
بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٩٨**



قانون الأونسيترال  
النموذجى بشأن  
التجارة الالكترونية  
مع  
دليل التشريع  
١٩٩٦

مع المادة ٥ مكررا الإضافية  
بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٩٨



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٠

منشورات الأمم المتحدة  
A.99.V.4 رقم المبيع

# **المحتويات**

## **الصفحة**

١	قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .....	١
٣	قانون الأونسيتار المودجي بشأن التجارة الالكترونية.....	قانون الأونسيتار المودجي بشأن التجارة الالكترونية.....
٣	التجارة الالكترونية عموما.....	الجزء الأول - التجارة الالكترونية عموما.....
٣	أحكام عامة.....	الفصل الأول - أحكام عامة.....
٣	نطاق التطبيق.....	المادة ١ - نطاق التطبيق.....
٤	تعريف المصطلحات.....	المادة ٢ - تعريف المصطلحات.....
٤	التفسير.....	المادة ٣ - التفسير.....
٥	التغيير بالاتفاق.....	المادة ٤ - التغيير بالاتفاق.....
٥	تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات.....	الفصل الثاني - تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات.....
٥	الاعتراف القانوني برسائل البيانات.....	المادة ٥ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات.....
٥	مكررا- الإدراج بالإشارة.....	المادة ٥ مكررا- الإدراج بالإشارة.....
٥	الكتابة.....	المادة ٦ - الكتابة.....
٦	التوقيع.....	المادة ٧ - التوقيع.....
٦	الأصل.....	المادة ٨ - الأصل.....
٧	قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات.....	المادة ٩ - قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات.....
٧	الاحتفاظ برسائل البيانات.....	المادة ١٠ - الاحتفاظ برسائل البيانات.....
٨	إبلاغ رسائل البيانات.....	الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات.....
٨	تكوين العقود وصحتها.....	المادة ١١ - تكوين العقود وصحتها.....
٨	اعتراف الأطراف برسائل البيانات.....	المادة ١٢ - اعتراف الأطراف برسائل البيانات.....
٨	اسناد رسائل البيانات.....	المادة ١٣ - اسناد رسائل البيانات.....
٩	الإقرار بالاستلام.....	المادة ١٤ - الإقرار بالاستلام.....
١٠	زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات.....	المادة ١٥ - زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات.....
١٢	التجارة الالكترونية في مجالات محددة.....	الجزء الثاني - التجارة الالكترونية في مجالات محددة.....
١٢	نقل البضائع .....	الفصل الأول - نقل البضائع .....
١٢	الأفعال المتصلة بنقل البضائع.....	المادة ١٦ - الأفعال المتصلة بنقل البضائع.....
١٣	مستندات النقل.....	المادة ١٧ - مستندات النقل.....

الصفحة	الفقرات	العنوان
١٥	١٥٠-١	دليـل تـشـريع قـانـون الأـونـسيـتـرـال النـموـذـجي بـشـأن التـجـارـة الـإـلـكـتروـنـيـة.
١٥	١	الغـرض مـن الدـلـيل .....
١٦	٢٣-٢	أولاً - مـقـدـمة لـلـقـانـون النـموـذـجي .....
١٦	٦-٢	أـلـفـ- الـأـهـادـاف .....
١٧	١٠-٧	بـاءـ- النـطـاق .....
١٩	١٢-١١	جـيمـ- الـهـيـكل .....
١٩	١٤-١٣	دـالـ- قـانـون "إـطـاري مـرـجـعـي" يـسـتـكـمل بـلـوـاحـ تـقـيـيـة ...
٢٠	١٨-١٥	هـاءـ- هـجـ "الـنـظـيرـ الـوظـيفـيـ" .....
٢١	٢١-١٩	وـاـوـ- الـقـوـاعـدـ الـبـدـيـلـةـ الـمـفـرـضـةـ وـالـقـانـونـ إـلـزـامـيـ .....
٢٢	٢٣-٢٢	زـايـ- الـمـسـاعـدـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ أـمـانـةـ الـأـونـسيـتـرـال .....
٢٣	١٢٢-٢٤	ثـانـياـ- الـتـعـلـيقـاتـ عـلـىـ الـمـوـادـ مـادـةـ فـمـادـةـ .....
٢٣	١٠٧-٢٤	الـخـزـاءـ الـأـوـلـ- التـجـارـةـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ عـمـومـاـ .....
٢٣	٤٥-٢٤	الفـصـلـ الـأـوـلـ- أحـكـامـ عـامـةـ .....
٢٣	٢٩-٢٤	المـادـةـ ١ـ- نـاطـقـ الـطـبـيـقـ .....
٢٦	٤٠-٣٠	المـادـةـ ٢ـ- التـعـارـيفـ .....
٢٩	٤٣-٤١	المـادـةـ ٣ـ- التـفـسـيرـ .....
٢٩	٤٥-٤٤	المـادـةـ ٤ـ- التـغـيـرـ بـالـاتـفـاقـ .....
٣٠	٧٥-٤٦	الفـصـلـ الثـانـيـ- تـطـيـقـ الـمـقـتضـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ رـسـائـلـ الـبـيـانـاتـ .....
٣٠	٤٦	المـادـةـ ٥ـ- الـاعـتـرـافـ الـقـانـونـيـ بـرـسـائـلـ الـبـيـانـاتـ .....
٣١	٧-٤٦-١-٤٦	المـادـةـ ٥ـ مـكـرـرـاـ- الإـدـرـاجـ بـالـإـشـارـةـ .....
٣٤	٥٢-٤٧	المـادـةـ ٦ـ- الـكتـابـةـ .....
٣٦	٦١-٥٣	المـادـةـ ٧ـ- التـوـقـيعـ .....
٣٩	٦٩-٦٢	المـادـةـ ٨ـ- الـأـصـلـ .....
٤٢	٧١-٧٠	المـادـةـ ٩ـ- قـبـولـ رـسـائـلـ الـبـيـانـاتـ وـحـجـيـتـهاـ إـلـيـاثـيـةـ .....
٤٣	٧٥-٧٢	المـادـةـ ١٠ـ- الـاحـفـاظـ بـرـسـائـلـ الـبـيـانـاتـ .....
٤٤	١٠٧-٧٦	الفـصـلـ الثـالـثـ- إـبـلـاغـ رـسـائـلـ الـبـيـانـاتـ .....
٤٤	٨٠-٧٦	المـادـةـ ١١ـ- تـكـوـينـ الـعـقـودـ وـصـحـتهاـ .....
٤٦	٨٢-٨١	المـادـةـ ١٢ـ- اـعـتـرـافـ الـأـطـرافـ بـرـسـائـلـ الـبـيـانـاتـ .....

الصفحة	الفقرات	
٤٧	٩٢-٨٣	المادة ١٣ - إسناد رسائل البيانات ..... .....
٤٩	٩٩-٩٣	المادة ١٤ - الإقرار بالاستلام ..... .....
٥٢	١٠٧-١٠٠	المادة ١٥ - زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات ..... .....
٥٥	١٢٢-١٠٨	الجزء الثاني - التجارة الالكترونية في مجالات محددة ..... .....
٥٦	١٢٢-١١٠	الفصل الأول - نقل البضائع ..... .....
٥٦	١١٢-١١١	المادة ١٦ - الأفعال المتصلة بنقل البضائع ..... .....
٥٧	١٢٢-١١٣	المادة ١٧ - مستندات النقل ..... .....
٦٠	١٥٠-١٢٣	ثالثا - سجل تطورات القانون النموذجي وخلفيته ..... .....



## القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/51/628)]

١٦٢/٥١ - القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته  
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تلاحظ أن عدداً متزايداً من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال، يشار إليها عادة باسم "التجارة الالكترونية"، التي تتطوّي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية،<sup>(١)</sup> والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرّخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.

---

(١) انظر الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الأربعين، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

وافتتاعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الالكترونية، ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم على نحو هام في تمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية،

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها،

-١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له، وإعداد الدليل الإرشادي لسنّ القانون النموذجي؛

-٢- توصي بأن توفر جميع الدول اعتباراً محظياً للقانون النموذجي عندما تقوم بسنّ قوانينها أو تنتهي منها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات؛

-٣- توصي أيضاً ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفي عوماً ومتوفّرين.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

# **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية**

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

## **الجزء الأول - التجارة الالكترونية عموما**

### **الفصل الأول - أحكام عامة**

#### **\* المادة ١ - نطاق التطبيق**

ينطبق هذا القانون\*\* على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق\*\*\* أنشطة تجارية.\*\*\*

---

\* تقتصر اللحنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في قصر انتطاق هذا القانون على الرسائل الدولية للبيانات:

"ينطبق هذا القانون على رسالة البيانات حسب تعريفها الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢ عندما تتصل رسالة البيانات بالتجارة الدولية".

\*\* هذا القانون لا يلغى أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

\*\*\* تقتصر اللحنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انتطاق هذا القانون:  
"ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية: [...]."

\*\*\*\* يعني تفسير مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيرا واسعا على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الوكالة بالعمولة؛ الكراء؛ أعمال التشبيد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب حواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

## المادة ٢ - تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

- (أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشاهدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛
- (ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛
- (ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف ك وسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛
- (د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلّم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف ك وسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛
- (هـ) يراد بمصطلح "ال وسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه؛
- (و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو رسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

## المادة ٣ - التفسير

- (١) يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية.
- (٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

#### **المادة ٤ - التغيير بالاتفاق**

(١) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

(٢) لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

#### **الفصل الثاني- تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات**

##### **المادة ٥ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات**

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

##### **المادة ٥ مكررا- الإدراج بالإشارة**

(بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في دورها الحادية والثلاثين،  
المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨)

لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مشار إليها بمجرد إشارة في رسالة البيانات تلك.

##### **المادة ٦ - الكتابة**

(١) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

(٢) تسرى أحكام الفقرة (١) سواء اتخد الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العاقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

## المادة ٧- التوقيع

- (١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:
- (أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و
- (ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.
- (٢) تسرى الفقرة (١) سواء اتّخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتُفي في القانون بمجرد النص على العاّقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.
- (٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

## المادة ٨- الأصل

- (١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:
- (أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و
- (ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يتّشرّط تقديم تلك المعلومات.
- (٢) تسرى الفقرة (١) سواء اتّخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتُفي في القانون بمجرد النص على العاّقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.
- (٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):
- (أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المحرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض؛ و

(ب) تقدّر درجة التعويم المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

#### المادة ٩ - قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات

(١) في أية اجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

(أ) بحُرْد أَنَّا رسالَة بِيَانَاتٍ؛ أو،

(ب) بدعوى أَنَّا لَيْسَتْ فِي شَكْلِهَا الأَصْلِي، إِذَا كَانَتْ هِي أَفْضَل دَلِيلٍ يَتَوقَّعُ بِدَرْجَةِ مَعْقُولَةٍ مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَشَهِدُ بِهَا أَنْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ.

(٢) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولي الاعتبار لحدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويم عليها، ولحدارة الطريقة التي استخدمت في الحفاظة على سلامية المعلومات بالتعويم عليها، ولطريقة التي حددت لها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

#### المادة ١٠ - الاحتفاظ برسائل البيانات

(١) عندما يقضى القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق ذلك الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسّر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً؛ و

(ب) الاحتفاظ بر رسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من استبانته منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ وقت إرسالها واستلامها.

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

(٣) يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١).

### الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

#### المادة ١١ - تكوين العقود و صحتها

(١) في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

(٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

#### المادة ١٢ - اعتراف الأطراف برسائل البيانات

(١) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

(٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

#### المادة ١٣ - إسناد رسائل البيانات

(١) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

(٢) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بر رسالة البيانات؛  
أو

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا.

(٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكّد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، احراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض؛ أو

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلّمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكّن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا.

(٤) لا تطبق الفقرة (٣):

(أ) اعتباراً من الوقت الذي تسلّم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، وتكون قد أتيحت فيه أيضاً للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس؛ أو

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة (٣) (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي اجراء متفق عليها، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

(٥) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندما للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلّمها هي الرسالة التي قصد المنشئ بإرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي اجراء متفق عليه، أن البث أسفه عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلّمها.

(٦) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلّمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي اجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

## المادة ١٤ - الإقرار بالاستلام

(١) تطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيهه إقرار باستلام رسالة البيانات، أو اتفق معه على ذلك.

(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو

- (ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه، وذلك بما يكون كافيا لاعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.
- (٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا إلى حين ورود الإقرار.
- (٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:
- (أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار؛ و
  - (ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، أن يعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا، أو يلتجأ إلى التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.
- (٥) عندما يتلقى المنشئ إقرارا بالاستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.
- (٦) عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.
- (٧) لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج العاقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.
- ### المادة ١٥ - زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات
- (١) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.
- (٢) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

- (أ) إذا كان المرسل إليه قد عيّن نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:
- ١٠ وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين؛ أو
  - ٢٠ وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعينه؛
- (ب) إذا لم يعيّن المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه.
- (٣) تطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤).
- (٤) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولأغراض هذه الفقرة:
- (أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة؛
- (ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعاد.
- (٥) لا تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

## **الجزء الثاني - التجارة الالكترونية في مجالات محددة**

### **الفصل الأول - نقل البضائع**

#### **المادة ١٦ - الأفعال المتصلة بنقل البضائع**

مع عدم الاحلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطة بعقد نقل البضائع أو يصطليع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

- (أ) ١° التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها؛
  - ٢° بيان طبيعة البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بمحملها؛
  - ٣° إصدار إيصال بالبضائع؛
  - ٤° تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلاها؛
- (ب) ١° إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛
  - ٢° إصدار التعليمات إلى الناقل؛
- (ج) ١° المطالبة بتسلیم البضائع؛
  - ٢° الإذن بالإفراج عن البضائع؛
  - ٣° الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع؛
- (د) توجيه أي إنذار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد؛
- (ه) التعهد بتسلیم البضائع إلى شخص معین بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بتسلیم؛
- (و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلّي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها؛
- (ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

## المادة ١٧ - مستندات النقل

- (١) رهنا بأحكام الفقرة (٣)، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦، باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.
- (٢) تسرى الفقرة (١) سواء اتّخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتُفِي في القانون بمجرد النص على العاّقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.
- (٣) إذا وجب منح حق أو اسناد التزام إلى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.
- (٤) لأغراض الفقرة (٣)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلًا بالأمر.
- (٥) متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعويتين (و) و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحًا ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات والاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعاراً بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.
- (٦) إذا انطبقت قاعدة قانونية إلزامية على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعدّلة التطبيق على هذا العقد لنقل البضائع الذي ثبّته رسالة بيانات واحدة أو أكثر بمجرد أن العقد ثبّته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلاً من أن يثبته مستند ورقي.
- (٧) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].



# دليل تشريع قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (١٩٩٦)

## الغرض من الدليل

- ١- لدى إعداد واعتماد قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (ويشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي")، وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتارال) في اعتبارها أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها، إذا توفرت معلومات خلقية وايضاحية للأجهزة التنفيذية التابعة للحكومات والهيئات المشرّعة تساعدها على استخدام القانون النموذجي. وكانت اللجنة مدركة أيضاً لاحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع تقييات الاتصال التي يتناولها القانون النموذجي. والقصد من هذا الدليل، الذي استمد بأكثره من الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) للقانون النموذجي، أن يساعد أيضاً مستعملي وسائل الاتصال الالكترونية وكذلك الباحثين في هذا الحال. ولدى إعداد القانون النموذجي، افترض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعاً بدليل من هذا النحو. وقد تقرر، على سبيل المثال، عدم حسم عدد من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل تناولها في الدليل لتوفير الإرشاد للدول التي تسن مشروع القانون النموذجي. ويقصد من المعلومات المعروضة في هذا الدليل أن توضح لماذا اعتبرت الأحكام المدرجة في القانون النموذجي سمات أساسية دنيا في أداة قانونية مصممة لغرض تحقيق أهداف القانون النموذجي. وقد تساعد تلك المعلومات الدول أيضاً على النظر في أي من أحكام القانون النموذجي قد يتغيرها بحيث تأخذ في الحسبان الظروف الوطنية الخاصة، إن كان ثمة أحكام ينبغي تغييرها.

## أولاً - مقدمة للقانون النموذجي

### ألف - الأهداف

٢ - ما فتئ يزداد بسرعة استعمال وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني وتبادل البيانات الإلكتروني، لتسهيل المعاملات التجارية الدولية؛ ويتوقع له المزيد من التطور حينما تصبح وسائل الدعم التقني، كطرق المعلومات السريعة وشبكة الإنترنت، ميسورة المنال على نطاق أوسع. بيد أن اتصال المعلومات ذات الدلالة القانونية في شكل رسائل غير ورقية، قد تعرقله عقبات قانونية تعيق استعمال مثل تلك الرسائل، أو عدم اليقين بشأن مفعولها أو صلاحيتها من الناحية القانونية بالذات. والغرض من القانون النموذجي أن يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دوليا بشأن كيفية إرادة عدد من تلك العقبات القانونية، وكيفية تكييف بيئة قانونية أكثر أماناً لما أصبح يعرف الآن بظاهرة "التجارة الإلكترونية". ويقصد أيضاً بالمبادئ المبينة في القانون النموذجي أن تكون ذات فائدة لفرادي مستعملى وسائل التجارة الإلكترونية في صياغة بعض الحلول التعاقدية التي قد يحتاج إليها لتذليل العقبات القانونية التي تعرقل ارتفاع استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية.

٣ - وقد اتخذت الأونسيترال قرار صياغة تشريع نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بغية التصدى لقصور أو بطلان عهد ما هو قائم في عدد من البلدان من التشريعات الناظمة لوسائل الاتصال وخزن المعلومات، من حيث إنه لا يولي النظر لاستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية. وفي حالات معينة، تفرض التشريعات القائمة، فرضاً صريحاً أو ضمنياً، قيوداً على استعمال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك على سبيل المثال بالنص على استعمال المستندات "المكتوبة" أو "الموقة" أو "الأصلية". وفي حين اعتمدت قلة من البلدان أحکاماً محددة تتناول جوانب معينة من التجارة الإلكترونية، لا توجد تشريعات تُعنى بالتجارة الإلكترونية بأجمعها. وقد يؤدي ذلك إلى عدم يقين بشأن الطبيعة والصلاحيّة القانونيّتين للمعلومات المقدمة في شكل آخر غير المستند الورقي. وفضلاً عن ذلك، في حين أن وجود قوانين ومارسات سليمة ضروري في جميع البلدان التي أخذ يتسع فيها انتشار استعمال وسائل تبادل البيانات الإلكتروني والبريد الإلكتروني، فإن هذه الحاجة ملموسة أيضاً في العديد من البلدان فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي والتلكس.

٤ - وقد يساعد أيضاً القانون النموذجي على تدارك المساوى الناجمة عما يطرحه قصور التشريعات على الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية، التي يرتبط قدر كبير منها باستعمال تقنيات الاتصال العصرية. كما أن أوجه التفاوت وإنعدام اليقين فيما بين النظم

القانونية الوطنية التي تنظم استعمال تقنيات الاتصال هذه، يمكن أن تساهم في الحد من إمكانية وصول أو ساط الأعمال التجارية إلى الأسواق الدولية.

٥ - علاوة على ذلك، على الصعيد الدولي، قد يكون القانون النموذجي مفيداً في حالات معينة كأدلة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التي تسبب عقبات قانونية تعوق استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية، وذلك على سبيل المثال بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بنود تعاقدية معينة في شكل مكتوب. ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف في مثل تلك الصكوك الدولية، فإن اعتماد القانون النموذجي كقاعدة في التفسير، قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية، واحتياط الاضطرار إلى التفاوض على إبرام بروتوكول يلحق بالصلك الدولي الذي يستدعي ذلك.

٦ - وتعدّ أهداف القانون النموذجي، التي تتضمن إتاحة أو تيسير استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وتوفير معاملة متساوية لمستعمل المستندات الورقية ومستعمل المعلومات الحاسوبية، أهدافاً أساسية لزيادة الاقتصاد والفعالية في التجارة الدولية. ويمكن أن تستحدث الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوسائل، وذلك بإدراج الاجراءات المبينة في القانون النموذجي ضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التي تختار فيها الأطراف استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية.

#### **باء- النطاق**

٧ - يشير عنوان القانون النموذجي إلى "التجارة الإلكترونية". ومع أن المادة ٢ تتضمن تعريفاً للتبادل الإلكتروني للبيانات"، فإن القانون النموذجي لا يحدد معنى "التجارة الإلكترونية". ولدى إعداد القانون النموذجي، قررت اللجنة أن تأخذ في الاعتبار عند التطرق إلى الموضوع المعروض عليها مفهوماً موسعاً للتبادل الإلكتروني للبيانات، يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الإلكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة، والتي قد يشار إليها عموماً تحت عنوان "التجارة الإلكترونية" (انظر A/CN.9/360، الفقرتين ٢٨-٢٩)، بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى. ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم "التجارة الإلكترونية" هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلى استخدام التقنيات الإلكترونية: الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه إرسال البيانات من حاسوب إلى حاسوب بصيغة قياسية موحدة؛ وبث الرسائل الإلكترونية التي تنطوي على استعمال المعايير المتاحة للعموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية؛ وإرسال نص لا يراعي شكلًا محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الإنترنـت على سبيل المثال. ولوحظ أيضاً

أن مفهوم "التجارة الالكترونية" قد يشمل، في ظروف معينة، استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي.

٨ - وينبغي أن يلاحظ أنه في حين صيغ القانون النموذجي مع الإشارة المستمرة إلى تقنيات الإبلاغ الأكثر حداة، ومنها مثلاً التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني، فإن المقصود هو أن تطبق المبادئ التي يقوم عليها القانون النموذجي، وكذلك أحکامه، في سياق تقنيات إبلاغ أقل تطوراً أيضاً، مثل النسخ البرقي. وقد تكون هنالك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمية ترسل أولاً في شكل رسالة موحدةقياس عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات، وأن يبعث بها عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرسل والمستقبل في شكل تلكس صادر باستخدام الحاسوب أو في شكل نسخة برقية مطبوعة بالحاسوب. وقد تبدأ رسالة بيانات في شكل إبلاغ شفوي ثم تنتهي في شكل نسخ برقي، أو قد تبدأ كنسخ برقي وتنتهي كرسالة من رسائل التبادل الالكتروني للبيانات. ومن خصائص التجارة الالكترونية أنها تشمل رسائل قابلة للبرمجة، يتمثل الفرق الأساسي بينها وبين المستندات الورقية التقليدية، في برمجتها بالحاسوب. والقصد هو استيعاب هذه الحالات في القانون النموذجي، بالنظر إلى حاجة المستعملين إلى مجموعة متسقة من القواعد لتنظيم طائفة متنوعة من تقنيات الاتصال التي قد تستخدم بشكل قابل للتبادل. وعلى نحو أعم، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، استبعاد أي تقنية من تقنيات الإبلاغ من نطاق القانون النموذجي، نظراً لأنه قد يلزم استيعاب التطويرات التقنية المقبلة.

٩ - ويكون تحقيق أهداف القانون النموذجي على أفضل وجه بتطبيقه على أوسع نطاق ممكن. ومن ثم، وعلى الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٧، فمن الجائز تماماً أن تقرر الدولة المشرعة عدم سنّ أحکام تقيدية جوهريّة في تشريعاتها بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي.

١٠ - وينبغي النظر إلى القانون النموذجي على أنه مجموعة من القواعد متوازنة ومتميزة، يوصى بتشريعها كمجموعة واحدة من القوانين. ولكن تبعاً للأحوال في كل دولة من الدول المشرّعة، يمكن تنفيذ القانون النموذجي بطرق مختلفة، إما كقانون واحد قائم بذاته، وإما كنصوص تشريعية مختلطة (انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

جیم - الہیکل

١١- ينقسم القانون النموذجي إلى جزأين، أحدهما يتناول التجارة الإلكترونية عموماً والآخر يتناول التجارة الإلكترونية في مجالات محددة. وما يجدر ذكره أن الجزء الثاني من القانون النموذجي، والذي يتناول التجارة الإلكترونية في مجالات محددة، يتكون من فصل أول فقط، يتناول التجارة الإلكترونية من حيث تطبيقها على نقل البضائع. وأما الجوانب الأخرى من التجارة الإلكترونية فقد تدعو الحاجة إلى تناولها في المستقبل؛ ومن ثم فيمكن النظر إلى القانون النموذجي على أنه صك مفتوح المجال، يكمل بأعمال يضطلع بها مستقبلاً.

١٢ - وتعتمد الأونسيتارال مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارية التي من شأنها أن تبرز أهمية القانون التموذجي، وقد تقرر إضافة أحكام نموذجية جديدة إلى القانون التموذجي أو تعديل الأحكام الحالية، إن رأت أن من المستحسن القيام بذلك.

دال - قانون "إطاري مرجعي" يستكمل بلوائح تقنية

- المقصود من القانون النموذجي توفير اجراءات ومبادئ أساسية لتسهيل استخدام التقنيات العصرية، في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغها. ومع ذلك، فهو قانون "إطاري مرجعي" لا يبيّن في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات في الدولة المشرعة. بل يمكن القول علاوة على ذلك بأنه لا يقصد بالقانون النموذجي أن يستوعب كل جانب من جوانب استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية. وبناء عليه فقد ترغب الدولة المشرعة في إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الاجرائية للأجراءات التي يحيّزها القانون النموذجي، وفي وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل أن تتغيّر في الدولة المشرعة في الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجي. ومن ثم فيوصى بأنه إذا ما قررت الدولة المشرعة إصدار مثل تلك اللوائح التنظيمية، ينبغي لها أن تختص بالانتباх الحاجة إلى الحفاظ على المرونة المفيدة التي تنسّم بها الأحكام في القانون النموذجي.

٤٤ - وتجدر الإشارة إلى أن تقنيات تدوين المعلومات وإبلاغها التي تناولها القانون النموذجي، فضلاً عن إثارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات التي قد يتلزم تناولها في اللوائح التقنية المنفذة، قد تثير بعض الأسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها بالضرورة إجابات في القانون النموذجي، بل قد توجد بالأحرى في غيره من مجتمع القوانين. وقد تشمل هذه المجتمع، على سبيل المثال، قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق، والتي لم يكن المقصود تناولها في القانون النموذجي.

## هاء- نهج "النظير الوظيفي"

١٥ - يقوم القانون النموذجي على التسليم بأن الاشتراطات القانونية التي تفرض استخدام مستندات ورقية تقليدية تشكل العائق الرئيسي الذي يحول دون استخدام وسائل إبلاغ عصرية. ولدى إعداد القانون التجاري، نظر بعين الاعتبار إلى إمكانية معالجة العائق أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية، والتي تطرحها اشتراطات الكتابة التي توجد في القوانين الوطنية، وذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهيم مثل "الكتابه" و"التوقيع" و"الأصل"، لكي يشمل التقنيات التي تستخدم الحاسوب. وهذا النهج متبع في عدد من الصكوك القانونية القائمة، مثل المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته الأونسيتار والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع. ولوحظ أن القانون النموذجي ينبغي أن يسمح للدول بتكييف تشرعيتها المحلية مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات المنطبقة على القانون التجاري دون أن يقتضي ذلك إزالة الاشتراطات الورقية الأساسية بكاملها أو التأثير على المفاهيم والنهج القانونية التي تقوم عليها تلك الاشتراطات. وفي الوقت ذاته، قيل إن الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الإلكترونية قد يقتضي، في بعض الحالات، استخدام قواعد جديدة. ويعزى ذلك إلى وجود فرق ضمن فروق كبيرة تميّز رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات عن المستندات الورقية الأساسية، أي كون الأخيرة تقرأ بالعين البشرية، في حين لا تقرأ الأولى كذلك إلا إذا احتزلت على ورق أو عرضت على شاشة.

١٦ - وهكذا، فإن القانون النموذجي يعتمد على نهج جديد، يشار إليه أحياناً بـ "نهج النظير الوظيفي"، وهو يقوم على تحليل للأغراض والوظائف التي كانت تنسحب إلى الاشتراط التقليدي الورقي الأساس، هدف تقرير كيفية تحقيق تلك الأغراض أو أداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية. فمثلاً، من بين الوظائف التي يؤدّيها المستند الورقي ما يلي: أن يكون المستند مقروءاً للجميع؛ توفير إمكانية بقاء المستند بلا تحويل بمزور الزمن؛ وإتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يجوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها؛ وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع؛ وإتاحة وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم. وتجدر الإشارة إلى أنه، فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه، يمكن أن توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الأمان الذي يوفره الورق، وأن توفر في معظم الحالات، درجة أكبر من الموثوقية والسرعة، خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحفوتها، شريطة الوفاء بعدد من الاشتراطات التقنية والقانونية. ومع ذلك، فإن اعتماد نهج النظير الوظيفي لا ينبغي أن يفضي إلى فرض معايير أمنية (وما يتصل بها من تكاليف) على مستعملي تقنيات التجارة الإلكترونية، أشد مما يفرض في بيئه تعامل بالمستندات الورقية.

١٧ - ورسالة البيانات في حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيراً للمستند الورقي حيث أنها مختلفة في طبيعتها ولا تؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقي التي يمكن تصوّرها. وهذا هو السبب في اعتماد القانون النموذجي معياراً مرجحاً، مع مراعاة مختلف فئات الاشتراطات القائمة في بيئة المستندات الورقية: فلدى الأخذ بنهج "النظير الوظيفي"، أولى اهتمام خاص للتسلسل الهرمي الراهن الخاص بمقتضيات الشكل، الذي يحدد مستويات متقدمة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية اقتداء أثراً لها وعدم قابليتها للتحوير. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي الخلط بين اشتراط تقديم البيانات في شكل مكتوب (وهو ما يشكل "اشتراطاً حدياً") والاشتراطات الأشد صرامة، ومنها "الكتابة الملوقة" أو "الأصل الموقع" أو "المستند القانوني الموثق".

١٨ - ولا يحاول القانون النموذجي تحديد شكل حاسوبي مكافئ لأي نوع من المستندات الورقية، بل انه يبرز الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقي بهدف إيجاد معايير تمكن، عندما تستوفيها رسائل البيانات، من أن تحظى هذه الرسائل بالمستوى ذاته من الاعتراف القانوني الذي يحظى به المستند الورقي المقابل لها والذي يؤدي الوظيفة ذاتها. وتحدر الإشارة إلى أن نهج النظير الوظيفي تم تناوله في المواد ٦ إلى ٨ من القانون النموذجي فيما يتعلق بمعاهديم "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصل"، وليس فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية الأخرى التي عوّلحت في القانون النموذجي. وعلى سبيل المثال، لا تحاول المادة ١٠ إيجاد نظير وظيفي لشروط الحزن القائمة.

#### وأو - القواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامي

١٩ - استند قرار إعداد القانون النموذجي إلى الاعتراف بأن السعي إلى إيجاد حلول لمعظم الصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية يتم، عملياً، في إطار العقود. ويجسّد القانون النموذجي مبدأ استقلال الأطراف الوارد في المادة ٤ فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول. ويتضمن ذلك الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذي يرد غالباً في الاتفاques بين الأطراف ومنها على سبيل المثال اتفاques التبادل أو "قواعد النظام". وتحدر الإشارة إلى أن مفهوم "قواعد النظام" يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد، وهما الشروط العامة التي توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة الممكن إدراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقات الثنائية بين منشئي رسائل البيانات المرسل إليهم. والقصد من المادة ٤ (وكذلك فكرة "الاتفاق" الواردة فيها) أن تشمل فئتي "قواعد النظام" كليهما.

٢٠ - ويجوز أن تستخدم الأطراف القواعد الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول كأساس لإبرام مثل تلك الاتفاques. كما يمكن استخدامها لاستكمال شروط الاتفاques إذا وجدت ثغرات أو حالات حذف في النصوص التعاقدية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار أنها توفر معياراً أساسياً بالنسبة للحالات التي يتم فيها تبادل رسائل البيانات دون أن تبرم الأطراف المتراسلة اتفاقاً مسبقاً، وذلك مثلاً في سياق شبكات الاتصال المفتوحة.

٢١ - أما الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول فهي ذات طبيعة مختلفة. ويتمثل أحد أهداف القانون النموذجي الرئيسية في تيسير استخدام تقنيات إبلاغ عصرية وتوفير عنصر اليقين في استخدام هذه التقنيات عندما لا يمكن بواسطة النصوص التعاقدية تحجّب العقبات أو الريبة الناجمة عن الأحكام القانونية. ويمكن إلى حد ما اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني مجموعة من الاستثناءات تتعلق بالقواعد الراسخة والمتعلقة بشكل المعاملات القانونية. فهذه القواعد الراسخة هي في العادة ذات طبيعة إلزامية حيث إنها تعكس بوجه عام القرارات المتعلقة بالسياسة العامة. وينبغي اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني أنها تنص على الاشتراط الأدنى المقبول بشأن الشكل، وأنها لهذا السبب ذات طابع إلزامي، ما لم يبيّن غير ذلك صراحة في تلك الأحكام. بيد أن الإشارة إلى أن تلك الاشتراطات بشأن الشكل من حيث وجوب اعتبارها "المحد الأدنى المقبول"، لا ينبغي تأويتها على أنها تدعو الدول إلى تحديد اشتراطات أشد من الاشتراطات الواردة في القانون النموذجي.

#### **زاي- المساعدة المقدمة من الأمانة الأونسيتار**

٢٢ - يمكن للأمانة الأونسيتار، تماشياً مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تتضطلع بها، أن توفر المشورة الفنية للحكومات التي تقوم بإعداد تشريعات بالاستناد إلى قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، كما يمكنها توفير تلك المشورة للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد إلى قوانين غوّذجية أخرى للأونسيتار، أو التي تنظر في الانضمام إلى إحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدّها الأونسيتار.

٢٣ - ويمكن الحصول من الأمانة في العنوان المبيّن أدناه على مزيد من المعلومات عن القانون النموذجي، فضلاً عن الدليل والقوانين النموذجية والاتفاقيات الأخرى التي وضعتها لجنة الأونسيتار، وترحب الأمانة بالتعليقات على القانون النموذجي والدليل، وكذلك المعلومات المتعلقة بسنّ تشريعات بالاستناد إلى القانون النموذجي.

International Trade Law Branch, Office of Legal Affairs,  
United Nations  
Vienna International Centre P.O. BOX 500  
A-1400 Vienna, Austria  
Telephone: (43-1) 26060-4060 or 4061  
Telefax: (43-1) 26060-5813 or (43-1) 263 3389  
Telex: 135612 uno a  
E-mail: uncitral@unov.un.or.at  
Internet Home Page: <http://www.un.or.at/uncitral>

---

## ثانياً - التعليقات على المواد مادة فمادة

### الجزء الأول - التجارة الالكترونية عموماً

#### الفصل الأول - أحكام عامة

##### المادة ١ - نطاق التطبيق

٢٤ - إن الغرض من المادة ١، التي ينبغي قراءتها مقتنة بتعريف "رسالة البيانات" في المادة ٢ (أ)، هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي. وينحو النهج المتبوع في القانون النموذجي إلى النص مبدئياً على تعطية كل الحالات الواقعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغ، بصرف النظر عن الواسطة التي قد ثبتت عليها هذه المعلومات. وقد ارتكى خلال إعداد القانون النموذجي أن استبعد أي شكل أو واسطة عن طريق تقييد نطاق القانون النموذجي يمكن أن يفضي إلى صعوبات عملية وأن يتعارض مع العرض المتوجه في توفير قواعد "محايدة من حيث الوسائل" تماماً. بيد أن مرتكز القانون النموذجي هو على وسائل الاتصال "غير الورقية"، وليس القصد من القانون النموذجي تحويل القواعد التقليدية بشأن الاتصالات الورقية الأساس، إلاّقدر ما ينص عليه القانون النموذجي صراحة في هذا الصدد.

٢٥ - وارتكى من جهة أخرى أن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن إشارة إلى أنه يرتكز على الحالات التي هي من النوع المصادف في المجال التجاري، وأنه أعد استناداً إلى الخلفية المتصلة بالعلاقات التجارية. ولهذا السبب، تشير المادة ١ إلى "الأنشطة التجارية" وتتضمن في الحاشية\*\*\* إشارات تنمّ عمّا يقصد بهذا التعبير. وهذه الإشارات، التي يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التي ليست لديها مجموعة من القوانين التجارية القائمة بذاتها، مصاغة، لأسباب تتعلق بالأسواق، على غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وفي بعض البلدان، لا يعتبر استعمال حواشي في نص قانوني ممارسة تشريعية مقبولة. وبالتالي، فإن السلطات الوطنية التي تشرع القانون النموذجي يمكن أن تنظر في إمكانية إدراج نص الحواشي في متن القانون ذاته.

٢٦ - وينطبق القانون النموذجي على جميع أنواع رسائل البيانات التي يمكن إنشاؤها أو تخزينها أو إبلاغها، ولا شيء في القانون النموذجي يمنع دولة مشرّعة من توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمال وسائل التجارة الالكترونية خارج المجال التجاري. فعلى سبيل المثال، في حين لا يعتبر تركيز القانون النموذجي منصبًا على العلاقات بين مستعملي وسائل

التجارة الالكترونية والسلطات العامة، فليس المقصود من القانون النموذجي أن يكون غير قابل للتطبيق على هذه العلاقات. وتنص الحاشية<sup>\*\*\*</sup> على صياغة بديلة يمكن أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد ترى أن من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجي بحيث يتجاوز المضمار التجاري.

٢٧ - وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن أن تنظم جوانب معينة من استخدام نظم المعلومات. وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هذه، كما هو الشأن بصدر صكوك سابقة للأونسيتار (مثل قانون الأونسيتار النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية)، ارتبطت ضرورة الإشارة إلى أن القانون النموذجي صيغ دون إيلاء اهتمام خاص للمسائل التي يمكن أن تبرز في سياق حماية المستهلك. وارتبط في الوقت ذاته أنه ليس ثمة من سبب يدعو إلى استبعاد الحالات التي تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجي بواسطة حكم عام، خصوصا لأن أحكام القانون النموذجي يمكن أن تعتبر ملائمة لحماية المستهلك، وهذا يتوقف على القوانين في كل دولة مشرعة. وهكذا، فإن الحاشية<sup>\*\*</sup> تعرف بأن أي قانون من هذا القبيل لحماية المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية على أحكام القانون النموذجي. وربما يرغب المشرعون في النظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق على المستهلكين النص التشريعي الذي سنّ بموجبه القانون النموذجي. أما من يمكن اعتباره من الأفراد والم هيئات الاعتبارية في عداد "المستهلكين" فهي مسألة متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي.

٢٨ - ويرد في الحاشية الأولى تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجي. فمن حيث المبدأ، ينطبق القانون النموذجي على كلا الاستعمالين الدولي والمحلي لرسائل البيانات. ويقصد من الحاشية<sup>\*</sup> أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد ترغب في تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجي بحيث يكون مقصورا على الحالات الدولية. وهي تشير إلى محك الصفة الدولية الذي يمكن أن تستخدمه هذه الدول كمعيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلية. وبحدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن صعوبات كبيرة قد تظهر في بعض الاختصاصات القضائية، ولا سيما في الدول الاتحادية، في التمييز بين التجارة الدولية والتجارة المحلية. ولا ينبغي تفسير القانون النموذجي على أنه يشجع الدول المشرعة على حصر نطاق تطبيقه في الحالات الدولية.

٢٩ - ويوصى بأن يصار إلى تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن. ولا بد من التزام الحذر الشديد في استبعاد تطبيق القانون النموذجي عن طريق حصر نطاقه في الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات، حيث إن هذا الحصر يمكن أن يعتبر قاصرا عن بلوغ أهداف القانون النموذجي بلغة تاما. وعلاوة على ذلك، فإن الطائفة المتنوعة من الاجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي (ولا سيما المواد ٦ إلى ٨) لحصر استعمال رسائل البيانات

عند الضرورة (مثلا لأغراض السياسة العامة)، يمكن أن تقلل من ضرورة حصر نطاق القانون النموذجي. ولما كان القانون النموذجي يتضمن عددا من المواد (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧) التي تتيح للدول المشرعة درجة من المرونة في حصر نطاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجي، فلا ينبغي أن توحد هناك ضرورة لتطبيق نطاق تطبيق النص بقصره على التجارة الدولية. وفضلا عن ذلك فإن تقسيم الاتصالات في التجارة الدولية إلى أجزاء محلية مخضبة ودولية مخضبة قد يكون أمرا عسيرا على مستوى الممارسة. وإن اليقين القانون الذي يتعين أن يوفره القانون النموذجي ضروري لكل من التجارة المحلية والدولية، ومن شأن وجود ازدواج في الأنظمة يحكم استعمال الوسائل الالكترونية لتدوين البيانات وإبلاغها أن ينشئ عقبة خطيرة الشأن أمام استعمال هذه الوسائل.

#### المراجع<sup>(١)</sup>

٤١، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.60	٤٢٩-٢١٣، الفقرات A/50/17
٤١، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.57	٤٤٠-٣٧، الفقرات A/CN.9/407
٤١، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.55	٤٨٥-٨٠، الفقرات A/CN.9/406
٤٣-٢٩٠-٢٥-٢١، الفقرات A/CN.9/373	٤١، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.62
٤٠-٢١٥-٢٨، الفقرات A/CN.9/387	٤٤٣-٢١، الفقرات A/CN.9/390

(١) المواد المرجعية المذكورة بموزها في هذا الدليل تنضوي في الفئات الثلاث التالية من الوثائق:

الوثيقتان A/50/17 و A/51/17 وهما تقريرا لجنة الأونسيترال المقدمان إلى الجمعية العامة، عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، المعقدتين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ على التوالي؛

الوثائق ... A/CN.9/... هي تقارير ومذكرات من الأونسيترال في سياق دورتها السنوية، بما في ذلك تقارير مقدمة من الفريق العامل إلى اللجنة؛

الوثائق ... A/CN.9/WG.IV/... هي أوراق عمل نظر فيها فريق الأونسيترال العامل المعنى بالتجارة الالكترونية (المعروف سابقا باسم فريق الأونسيترال العامل المعنى بالتبادل الالكتروني للبيانات) لدى إعداد القانون النموذجي.

المادة ٢ - التعريف

"رسالة البيانات"

-٣٠ لا يعتبر مفهوم "رسالة البيانات" مقصوراً على الإبلاغ، ولكن يقصد منه أيضاً أن يشمل السجلات التي يتحجها الحاسوب والتي لا يقصد إبلاغها. وهكذا، فإن مفهوم "الرسالة" يشمل مفهوم "السجل". غير أنه يمكن إضافة تعريف "للسجل" وفقاً للعناصر المميزة "للكتابة" الواردة في المادة ٦، وذلك في الاختصاصات القضائية التي يدو فيها ذلك ضرورياً.

- ٣١ ويقصد بالإشارة إلى "الوسائل المشاكهة" بحسب حقيقة أن الغرض من القانون النموذجي ليس هو أنه ينطبق فحسب في سياق تقنيات الاتصال القائمة بل أن يستوعب التطورات التقنية المتوقعة. وهدف تعريف "رسالة البيانات" أن يشمل جميع أنواع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة في شكل غير ورقي أساساً. ولهذا الغرض، فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلى "الوسائل المشاكهة" جميع وسائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظائف موازية للوظائف التي تؤدي بالوسائل المذكورة في التعريف، على الرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ "الالكترونية" و "البصرية"، على سبيل المثال، قد لا تكون مشاكهة، بصربيح العبارة. ولأغراض القانون النموذجي، فإن الكلمة "مشاكهة" تعني ضمناً "مساوية وظيفياً".

-٣٢- ويقصد من تعريف "رسالة البيانات"، أيضاً، أن يشمل حالة الإلغاء أو التعديل. ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات، ولكن يجوز أن يلغى أو يعدل برسالة بيانات أخرى.

## التبادل الالكتروني للبيانات

-٣٣- تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات مستمد من التعريف الذي اعتمدته الفرقـة العـاملـة المعنية بتسهيل اجراءـات التجارة الدولـية (WP.4) التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وهي المـيـة التابعة للأمم المتحدة المسـؤـولة عن تطوير قوـاعد الأمم المتـحدـة التقـنية الخاصة بالـتبـادـل الـإـلكـتروـني للـبيانـات لأـغـرـاض الإـدـارـة وـالـتجـارـة وـالـنـقل ("ـإـيديـفـاـكتـ" الأمـمـ المتـحدـة).

٣٤- لا يحسم القانون النموذجي مسألة ما إذا كان تعريف التبادل الالكتروني للبيانات يدل ضمناً بالضرورة على أن رسائل التبادل الالكتروني للبيانات تبلغ الكترونياً من حاسوب إلى حاسوب، أو ما إذا كان ذلك التعريف، الذي يشمل في المقام الأول حالات تبلغ فيها رسائل البيانات بواسطة نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، من شأنه أن يشمل أيضاً في الوقت نفسه أنواعاً من الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي تصادر فيها البيانات في شكل رسالة من

رسائل التبادل الالكتروني للبيانات وتبّلغ بوسائل لا تشتمل على نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنها على سبيل المثال الحالة التي تسلّم فيها أقراص مغناطيسية تحوي على رسائل التبادل الالكتروني للبيانات إلى المرسل إليه بواسطة ساع. ولكن بصرف النظر عما إذا كانت البيانات الرقمية المنقولة يدوياً مشمولة بتعريف "التبادل الالكتروني للبيانات"، ينبغي أن يعتبر ذلك المعنى مشمولاً بتعريف "رسالة البيانات" في إطار القانون النموذجي.

#### "المشىء" و "المرسل إليه"

- ٣٥ - في معظم النظم القانونية، يستخدم مفهوم "الشخص" للإشارة إلى أصحاب الحقوق والالتزامات، وينبغي تفسيره على أنه يشمل كلاً من الأشخاص الطبيعين والهيئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الأخرى. أما رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشري مباشر، فيقصد أن تكون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج). ولكن، لا ينبغي إساءة تفسير القانون النموذجي على أنه يتيح المجال لجعل الحاسوب صاحب حقوق والالتزامات. وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشري مباشر "ناشئة" عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه. وأما المسائل ذات الصلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجي.

- ٣٦ - "المرسل إليه". بموجب القانون النموذجي هو الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به عن طريق إرسال رسالة البيانات، تميزاً له عن أي شخص قد يتلقّى أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات أثناء عملية الإرسال. و "المشىء" هو الشخص الذي يصدر رسالة البيانات حتى إذا أرسل تلك الرسالة شخص آخر. وتعرّيف "المرسل إليه" يتباين مع تعريف "المشىء" الذي لا يترکّز على القصد. وتجدر ملاحظة أنه وفقاً لتعريفي "المشىء" و "المرسل إليه" الوارددين في القانون النموذجي، يمكن أن يكون المنشئ والمرسل إليه بالنسبة لرسالة بيانات معينة هما نفس الشخص، أي على سبيل المثال الحالة التي يكون فيها المقصود من رسالة البيانات أن يقوم محررها بتخزينها. غير أنه لا يقصد من تعريف "المشىء" ذاته أن يشمل المرسل إليه الذي يقوم بتخزين رسالة بعث بها منشىء.

- ٣٧ - هذا، وينبغي لتعريف "المشىء" ألاً يشمل فحسب الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتبلغ، بل أن يشمل أيضاً الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتخزن دون أن تبلغ. بيد أنه يقصد من تعريف "المشىء" أن يستبعد احتمال اعتبار المتلقّي الذي يقوم بتخزين رسالة البيانات فحسب، منشئاً.

## "الوسيط"

-٣٨- ينصب تركيز القانون النموذجي على العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه وليس على العلاقة بين المنشئ أو المرسل إليه والوسط. لكن القانون النموذجي لا يتجاهل الأهمية البالغة للوسيط في مجال الاتصالات الالكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى مفهوم "الوسط" في القانون النموذجي لإقامة التمييز الضروري بين المنشئين أو المرسل إليهم والأطراف الثالثة.

-٣٩- ويقصد من تعريف "الوسط" أن يشمل كلاً من الوسطاء الفنيين وغير الفنيين. معنى أي شخص، (غير المنشئ والمرسل إليه)، يؤدّي آياً من وظائف الوسيط. ويرد في الفقرة الفرعية (٥) ذكر وظائف الوسيط الرئيسية وهي تلقي رسائل البيانات أو إرسالها أو حزنها نيابة عن شخص آخر. ويمكن أن يؤدّي مشغلو الشبكات وغيرهم من الوسطاء غير ذلك من "الخدمات ذات القيمة المضافة"، من ذلك مثلاً إعداد صيغة رسائل البيانات وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها وتصديقها وحفظها، وتقدم خدمات أمنية للمعاملات الالكترونية. ومعوجب القانون النموذجي لم يعرف "الوسط" بوصفه فئة عامة ولكن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات، وبذلك يسلم بأن نفس الشخص يمكن أن يكون المنشئ أو المرسل إليه لرسالة بيانات معينة وواسطاً فيما يتعلق برسالة بيانات أخرى. عموماً لا يتناول القانون النموذجي، الذي يركّز على العلاقات بين المنشئين والمرسل إليهم، حقوق الوسطاء والتزاماتهم.

## "نظام المعلومات"

-٤٠- يقصد من تعريف "نظام المعلومات" أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وحزنها. فمثلاً، وحسب الحالة الواقعية، يمكن أن يشير مفهوم "نظام المعلومات" إلى شبكة اتصالات، وفي حالات أخرى إلى صندوق بريد الكتروني أو حتى إلى ناسخ برقى. ولا يتطرق القانون النموذجي إلى مسألة ما إذا كان نظام المعلومات يقع في مكان المرسل إليه أو في أماكن أخرى، حيث إن موقع نظم المعلومات ليس معياراً حاسماً في القانون النموذجي.

## المراجع

- |                                    |                            |                                    |
|------------------------------------|----------------------------|------------------------------------|
| ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/WG.IV/WP.53 | ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/360 | ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/WG.IV/WP.60 |
| ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/373         | ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/390 | ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/406         |
| ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/387         | ٤١، الفقرات؛<br>A/CN.9/407 | ٤٢، المادّة؛<br>A/CN.9/407         |
|                                    |                            |                                    |

### المادة ٣ - التفسير

٤١ - المادة ٣ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، ويقصد منها أن تقوم المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية أو المحلية توفر الإرشاد إلى تفسير القانون النموذجي. والأثر المتوقع من المادة ٣ هو تقييد مدى تفسير نص موحد، بعد إدراجه في التشريعات المحلية، بالرجوع إلى مفاهيم القانون المحلي فقط.

٤٢ - ويتمثل الهدف من الفقرة (١) في لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية إلى كون أحکام القانون النموذجي (أو أحکام الصك الذي ينفذ القانون النموذجي)، رغم أنه يسنّ كجزء من التشريع المحلي وهو وبالتالي محلي بطبيعته، ينبغي أن يفسّر بالإشارة إلى مصدره الدولي لضمان الاتساق في تفسير القانون النموذجي في مختلف البلدان.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي، يمكن النظر في القائمة غير الحصرية التالية: (١) تيسير التجارة الالكترونية فيما بين البلدان وداخلها؛ و (٢) إجازة المعاملات التي تجري بواسطة تكنولوجيات إعلامية جديدة؛ و (٣) النهوض بتنفيذ تكنولوجيات إعلامية جديدة وتشجيعه؛ و (٤) تعزيز توحيد القانون؛ و (٥) تأييد الممارسات التجارية. ومع أن الغرض العام من القانون النموذجي تيسير استعمال وسائل الاتصال، فلا ينبغي تأويله على أي نحو ينطوي على فرض استعمالها فرضاً.

### المراجع

٤٣، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.60	٤٢٤-٢٢٠، الفقرات A/50/17
٤٥٨-٥٣، الفقرات A/CN.9/387	٤٥٤-٥٣، الفقرتان A/CN.9/407
٤٣، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.57	٤٨٧-٨٦، الفقرتان A/CN.9/406
٤٤-٣٨، الفقرات A/CN.9/373	٤٣، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.62
٣١-٣٠، الفقرتان A/CN.9/WG.IV/WP.55	٤٧٣-٦٦، الفقرات A/CN.9/390

### المادة ٤ - التغيير بالاتفاق

٤٤ - إن قرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجي استند إلى الاعتراف بأن الحلول للصعوبات القانونية التي يشيرها استعمال وسائل الإبلاغ الحديثة، يلتمس من الناحية العملية البحث في كثير من الأحيان في إطار العقود. وهكذا فإن المقصود من القانون النموذجي هو دعم مبدأ استقلالية الأطراف. غير أن هذا المبدأ لم يدرج إلا فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول. والسبب في هذا التقييد هو أن الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول، قد ينظر إليها، إلى حد ما، على أنها مجموعة من

الاستثناءات من قواعد راسخة جيدا تتعلق بشكل المعاملات القانونية. وهذه القواعد الراسخة جيدا هي، في العادة، ذات طبيعة إلزامية لأنها تعكس، بصفة عامة، قرارات تتعلق بالسياسة العامة. وهكذا فإن بيانا غير مقيد بتحفظ أو شرط حول حرية الأطراف في الخروج على القانون النموذجي، قد يفسّر على نحو خاطئ على أنه يسمح للأطراف، من خلال الخروج على القانون النموذجي، بالخروج على القواعد الملزمة المعتمدة لأغراض السياسة العامة. وينبغي أن ينظر إلى الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول على أنها تبيّن الحد الأدنى المقبول للشكل وينبغي اعتبارها، لهذا السبب، إلزامية، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك. بيد أن الإشارة إلى أن تلك المقتضيات بشأن الشكل تعتبر "الحد الأدنى المقبول"، لا ينبع تأويلها على أنها تدعو الدول إلى إقرار مقتضيات أشد مما هو وارد منها في القانون النموذجي.

٤٥ - والمقصود من المادة ٤ هو ألا تنطبق فقط في سياق العلاقات بين منشئي رسائل البيانات والمرسل إليهم، ولكن أيضا في سياق العلاقات التي تشمل الوسطاء. وعليه فيمكن تغيير أحكام الفصل الثاني من الجزء الأول إنما بمحض اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف، وإنما بمحض قواعد للنظم يتفق عليها الأطراف. غير أن النص يقيد صراحة استقلالية الأطراف بالحقوق والالتزامات الناشئة بين الأطراف بحيث لا يوحّي بأي أثر مترتب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات للأطراف الثالثة.

## المراجع

A/51/17	، الفقرات ٦٨ و ٩٠ إلى ٩٣ و ١١٠	٤٧٨-٧٤	A/CN.9/390
٤٣٧ و ١٨٨	٢٠٧ (المادة ١٠)	٤٥	A/CN.9/WG.IV/WP.60
A/50/17	٢٧٤-٢٧١ (المادة ١٠)	٤٦٥-٦٢	، الفقرات ٣٨٧ A/CN.9/387
٤٤٥	٨٥	٤٥	A/CN.9/WG.IV/WP.57
٤٣٧	٨٩-٨٨	٤٣٧	، الفقرة A/CN.9/373
٤٢٧-٢٩	٤٥	٤٢٧-٢٩	، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.55 A/CN.9/WG.IV/WP.62

## الفصل الثاني - تطبيق المقتضيات القانونية على رسائل البيانات

### المادة ٥ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات

٤٦ - تجسّد المادة ٥ المبدأ الأساسي بأنه لا ينبع التمييز ضد رسائل البيانات، معنى أنه ينبع عدم وجود أي تباين في المعاملة بين رسائل البيانات والمستندات الورقية. ويقصد منها أن تنطبق بصرف النظر عن آلية اشتراطات قانونية تقتضي وجود "كتابة" أو محـرر أصلي. ويقصد أن يكون لهذا المبدأ الأساسي تطبيق عام ولا ينبع أن يقتصر نطاقه على الأدلة أو على غيرها

من المسائل المشمولة بالفصل الثاني. غير أنه يجدر بالذكر أن هذا المبدأ لا يقصد منه أن ترجح على أي اشتراط من الاشتراطات الواردة في المواد ٦ إلى ١٠. والمادة ٥ بالنص على أنه "لا تفقد المعلومات سريان مفعولها القانوني أو صحتها أو قابلية نفاذها قانونياً بحسب أنها في رسالة بيانات"، إنما تشير إلى أن الشكل الذي تقدم أو تحفظ به معلومات معينة لا يجوز أن يستخدم كسبب وحيد لإنكار سريان مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للنفاذ. غير أنه لا ينبغي إساءة تفسير المادة ٥ على أنه يرسى الصحة القانونية لأي رسالة بيانات معينة أو أي معلومات ترد فيها.

## المراجع

A/CN.9/406، الفقرات ٩٤-٩١	A/CN.9/387، الفقرات ٩٣-٩٤	A/CN.9/407، الفقرة ٥٥	A/CN.9/390، الفقرات ٧٩-٨٧	A/50/17، الفقرات ٢٢٧-٢٢٥ (المادة ٤)	A/CN/9/WG.IV/WP.62، المادة ٥ مكرراً؛ A/CN.9/390، الفقرات ٧٩-٨٧ (المادة ٤)؛
---------------------------	---------------------------	-----------------------	---------------------------	-------------------------------------	--

## المادة ٥ مكرراً- الإدراج بالإشارة

٤٦-١- اعتمدت اللجنة المادة ٥ مكرراً في دورتها الحادية والثلاثين، المعقدة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . والقصد من المادة هو تقسيم الإرشاد بشأن الكيفية التي قد يتبعها التشريع الذي يهدف إلى تيسير استخدام التجارة الإلكترونية، في معالجة الحالة التي قد تقتضي الحاجة فيها الاعتراف ببعض الأحكام والشروط المعينة، حتى مع عدم ذكرها بالكامل بل الاقتصار على الإشارة إليها في رسالة بيانات، من حيث إنها تنطوي على الدرجة نفسها من الفعالية القانونية التي كانت ستتطوّر عليها لو أنها ذُكرت بكلماتها في نص رسالة البيانات تلك. ومثل هذا الاعتراف مقبول بمقتضى قوانين العديد من الدول فيما يتعلق بالتبلیغات الورقية التقليدية، وذلك عادة مع وجود بعض القواعد القانونية التي تنص على ضمانات في هذا الصدد، ومنها على سبيل المثال القواعد الخاصة بحماية المستهلك. وكثيراً ما يستخدم التعبير "الإدراج بالإشارة" كوسيلة وجيزة لوصف الأحوال التي تشير فيها وثيقة ما عموماً إلى أحكام مفصلة في موضع آخر، بدلاً من استنساخها بكلماتها.

٤٦-٢- وأمّا في بيئة الكترونية، فإن الإدراج بالإشارة كثيراً ما يعتبر أمراً أساسياً لاتساع انتشار استخدام وسائل تبادل البيانات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، والشهادات الرقمية، وغير ذلك من أشكال التجارة الإلكترونية. وعلى سبيل المثال فإن التبلیغات الإلكترونية منظمة نمطياً من حيث بنيتها بطريقة تتيح الحال لتبادل أعداد كبيرة من الرسائل، مع احتواء كل رسالة على معلومات موجزة، ومع الاعتماد على المعلومات التي يمكن الحصول عليها في

موضع آخر، بتواءٍ أكثر بكثير منه في حالة المستندات الورقية. وفي التجارة الإلكترونية، لا ينبغي أن يفرض على الممارسين التزام يملي عليهم الإسهام في تحويل رسائل بياناتهم كميات من النصوص الطليقة، في حين يستطيعون استغلال مصادر خارجية للمعلومات، مثل قواعد البيانات وقوائم الرموز أو مسارد المصطلحات، بالاستفادة من المختصرات والرموز وغير ذلك من الإشارات المرجعية إلى تلك المعلومات.

٤٦-٣- كما إن معايير إدراج رسائل البيانات بالإشارة في رسائل بيانات أخرى قد تكون أمراً أساسياً في استخدام شهادات المفتاح العام، لأن هذه الشهادات هي عموماً سجلات موجزة ذات محتويات محددة بدقة صارمة ومحدودة الحجم. بيد أن الطرف الثالث الموثوق الذي يصدر الشهادة يرجح له أن يتشرط إدراج أحكام تعاقدية تحد من مسؤوليته. ولذا فإن نطاق الشهادة وغيرها وفعاليتها في الممارسة التجارية من شأنها أن تكون ملتبسة وغير يقينية إذا لم تدرج أحكام خارجية بالإشارة. وهذه هي الحالة التي تلاحظ خاصة في سياق الاتصالات الدولية التي تشمل أطرافاً متباعدة تتبع ممارسات وعادات تجارية مختلفة.

٤٦-٤- وكذلك فإن وضع المعايير اللازمة لإدراج رسائل بيانات في رسائل بيانات أخرى هو أمر حاسم في نمو البنية التحتية التجارية القائمة على الهواتف. وفي حال عدم وجود اليقين القانوني الذي تعزّز هذه المعايير، قد يكون هنالك احتمال انعدام فعالية تطبيق الاختبارات التقليدية لتحديد قابلية إنفاذ الأحكام المراد إدراجهما بالإشارة، عندما تطبق تلك الاختبارات على ما يقابلها من أحكام التجارة الإلكترونية، بسبب الاختلافات القائمة بين آليات العمل التجارية التقليدية والالكترونية.

٤٦-٥- وفي حين تعتمد التجارة الإلكترونية اعتماداً شديداً على آلية الإدراج بالإشارة، فإن إمكانية الحصول على النص الكامل للمعلومات المشار إليها قد تتحسن بقدر ملحوظ باستخدام الاتصالات الإلكترونية. وعلى سبيل المثال، قد تتضمن رسالة ما في متنها مؤشرات موحدة إلى مواقع الموارد (URLs)، توجه القارئ إلى الوثيقة المشار إليها كمرجع. ويمكن أن تقدم هذه المؤشرات "وصلات نصوص فائقة" تتيح المجال للقارئ لاستخدام أداة باحثة (كفارأة الحاسوب مثلاً) لاختيار كلمة رئيسية مرشدة ذات صلة بتلك المؤشرات. فيظهر النص المشار إليه كمرجع معروضاً على الشاشة. ولدى تقدير إمكانية الوصول إلى النص المشار إليه، قد تشمل العوامل المراد النظر فيها: الجاهزية (ساعات تشغيل المجمع وسهولة الوصول إليه)؛ وتكليف الوصول؛ والصحة (تحقيق المضمون والتحقق من المرسل وأالية تصويب أحاطاء التبليغات)؛ ومدى خضوع ذلك النص لتعديلات لاحقة (إشعارات بالتجديفات؛ إشعار بالسياسة المتبعة في التعديل).

٦-٤-٦-١-٥ مكررا هو تيسير عملية الإدراج بالإشارة في سياق الكتروني، وذلك بإزالة انعدام اليقين السائد في الكثير من الاختصاصات القضائية فيما إذا كانت الأحكام التي تتناول طريقة الإدراج التقليدية بالإشارة قابلة لتطبيقها على الإدراج بالإشارة في بيئة الكترونية. ولكن لدى تشريع قانون بناء على المادة ٥ مكررا، ينبغي الانتباه إلى عدم إدخال اشتراطات فيما يتعلق بالإدراج بالإشارة في مجال التجارة الالكترونية أشد تقييدا مما قد يكون مطبيقا من قبل في مجال التجارة القائمة على المعاملات الورقية.

٦-٤-٦-٢-٣-١-٥ مكررا هو التسليم بأن قواعد حماية المستهلك أو غيرها من القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الإلزامي (مثلاً قواعد حماية الأطراف الضعيفة في سياق عقود الإذاعان) هي قوانين لا ينبغي التدخل فيها. ويمكن أيضا تحقيق هذه النتيجة بإثبات صحة طريقة الإدراج بالإشارة في بيئة الكترونية "بالقدر الذي يسمح به القانون" أو بإبراد قائمة بالقواعد القانونية التي تستبقي دون أن تمس بها المادة ٥ مكررا. ولا ينبغي تفسير المادة ٥ مكررا بأنها تنشئ نظاما قانونيا محددا للإدراج بالإشارة في بيئة الكترونية. بل ينبغي أن تفسر بأنها، بإرساء مبدأ عدم التمييز، تجعل القواعد الأخلاقية المنطبقة على الإدراج بالإشارة في بيئة ورقية تنطبق بنفس القدر على الإدراج بالإشارة فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية. وعلى سبيل المثال فإن ما هو موجود من قواعد القوانين الإلزامية، في عدد من الاختصاصات القضائية، لا يثبت صحة الإدراج بالإشارة إلا بشرط الوفاء بالشروط الثلاثة التالية: (أ) ينبغي إبراد بند الإشارة المرجعية في رسالة البيانات؛ و(ب) ينبغي أن تكون الوثيقة المشار إليها، مثلاً الأحكام والشروط العامة، معروفة فعلا لدى الطرف الذي قد يجري الاعتماد على الوثيقة المشار إليها كمرجع تجاهه؛ و(ج) ينبغي أن تكون الوثيقة المشار إليها مقبولة لدى الطرف، بالإضافة إلى معرفته بها.

## المراجع

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| ٤٠٧-١٠٥، الفقرات A/CN.9/407                   | ٢٢١-٢١٢، الفقرات A/53/17              |
| ٤٠٦، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.66               | ٤٠٩، A/CN.9/450                       |
| ٤٠٥، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.65               | ٤٠٤-١٤، الفقرات A/CN.9/446            |
| ٤٠٦، الفقرات ٩٠ و ١٧٨-١٧٩، الفقرات A/CN.9/406 | ٤٠٧، A/CN.9/WG.IV/WP.74               |
| ٤٠٦، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.55               | ٤٠٧، الفقرات ٢٤٨-٢٥٠، الفقرات A/52/17 |
| ٤٠٩-١٠٩، الفقرات ١١٣-١٠٩                      | ٤٠١٥١-١٥٥، الفقرات A/CN.9/437         |
| ٤٠٩٣-٧٧، الفقرات ٩٣-٩٥، الفقرات A/CN.9/360    | ٤٠٧١، A/CN.9/WG.IV/WP.71              |
| ٤٠٦٣، الفقرتان A/CN.9/WG.IV/WP.53             | ٤٠٢٢٢-٢٢٣، الفقرتان A/51/17           |
| ٤٠٧٧-٧٨، الفقرتان A/CN.9/WG.IV/WP.53          | ٤٠١٠٩ و ١١٤، الفقرتان A/CN.9/421      |
| ٤٠٩٥-٩٦، الفقرتان A/CN.9/350                  | ٤٠٣٠، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.69      |
| ٤٠٦٦، الفقرات A/CN.9/333                      | ٤٠٥٣ و ٦٠-٥٩، الفقرات A/CN.9/421      |

## المادة ٦ - الكتابة

٤٧ - يقصد من المادة ٦ أن تحدد المعيار الأساسي الذي ينبغي أن يتوفّر في رسالة البيانات حتى يعتبر أنه يفي باشتراط (قد ينبع عن تشريع برلماني أو قاعدة تنظيمية أو قانون يصدره قاض) بأن تحفظ أو تقدم المعلومات "كتابة"، (أو أن ترد المعلومات في "مستند" أو أي صك ورقي آخر)، ويجدر بالذكر أن المادة ٦ جزء من مجموعة من ثلاثة مواد (المادة ٦ و ٧ و ٨) لها نفس البنية وينبغي قراءتها معاً.

٤٨ - ولدى إعداد القانون النموذجي أولى انتباه خاص للوظائف التي تؤديها تقليدياً أنواع مختلفة من "الكتابات" في بيئة قائمة على الأوراق. وبين مثلاً قائمة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التي تجعل القوانين الوطنية تشرط استعمال "الكتابة": (١) ضمان وجود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية؛ و(٢) مساعدة الطرفين على إدراك تبعات إبرامهما العقد؛ و(٣) كفالة أن يكون المستند مقرضاً للجميع؛ و(٤) كفالة بقاء المستند بلا تحريف. بمورر الزمن وأن يوّفر سجلاً دائماً للمعاملة؛ و(٥) إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها؛ و(٦) إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع؛ و(٧) كفالة أن يكون المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم؛ و(٨) تحسيد قصد محّرر "الكتابة" وتوفير سجل بذلك القصد؛ و(٩) إتاحة المجال لتسهيل تخزين البيانات في شكل ملموس؛ و(١٠) تيسير المراقبة والتدقّق اللاحق لأغراض محاسبية أو ضريبية أو تنظيمية؛ و (١١) إدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود في الحالات التي تكون فيها "الكتابة" مطلوبة لأغراض إثبات الصحة.

٤٩ - غير أنه تبيّن عند إعداد القانون النموذجي أنه لن يكون من الملائم اعتماد مفهوم مفرط في الشمول بشأن الوظائف التي تؤديها الكتابة. فالاشتراطات الحالية التي تقتضي أن تعرّض البيانات في شكل مكتوب، تجمع في أغلب الأحيان بين اشتراط الكتابة ومفاهيم متميزة عن الكتابة مثل التوقيع والأصل. ولذلك، ينبغي لدى الأخذ بنهاج وظيفي إيلاء الاهتمام لضرورة اعتبار شرط "الكتابة" أدنى الشروط في التسلسل الهرمي لمقتضيات الشكل التي تحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية الرجوع إليها وعدم قابليتها للتحريف. واحتياط تقدّم البيانات في شكل مكتوب (وهو ما يوصف بأنه "اشتراط حدّي") لا ينبغي بالتالي الخلط بينه وبين الاشتراطات الأشد إلزاماً مثل اشتراط "الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقّع" أو "السند القانوني المؤثّق". وعلى سبيل المثال، فإن المستند المكتوب غير المؤرّخ ولا الموقّع والذي لم تعّين هويّة كاتبه في المستند المكتوب أو لم يعرف سوى مجرد ترويصة، يعتبر مقتضى قوانين وطنية معينة "كتابة"، بالرغم من ضآلة قيمته الإثباتية في حالة عدم وجود أدلة.

آخرى (مثل الشهادة) فيما يتعلق بتحرير المستند. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم عدم القابلية للتحريف لا ينبعى أن يعتبر مناصلًا كشرط مطلق في مفهوم الكتابة، إذ إن "الكتابه" بقلم الرصاص يمكن اعتبارها أيضًا "كتابه" وفقاً لتعريفات قانونية معينة. واعتباراً للطريقة التي تعالج بها مسائل مثل سلامة البيانات وحمايتها من التزوير في بيئه تعامل بالمستندات الورقية، فإن المستند المزور سوف يعتبر بالرغم من ذلك "كتابه". وبوجه عام، فإن أفكاراً مثل فكرة "الدليل" وفكرة "اعتراف الأطراف الالتزام" ينبعى بطبعها. مسائل أعم مثل مسائل موضوعية البيانات وتوثيقها، ولا ينبعى إدراجها في تعريف "الكتابه".

٥٠ - ليس الغرض من المادة ٦ وضع شرط بأن تفي رسائل البيانات في كل الحالات بجميع وظائف الكتابة التي يمكن تصورها. وبدلاً من التركيز على الوظائف المحددة لـ "الكتابه"، مثل وظيفتها الاستدلالية في إطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية في إطار القانون المدني. ترتكز المادة ٦ على المفهوم الأساسي للمعلومات التي يمكن استنساخها وقراءتها. وهذا المفهوم معبر عنه في المادة ٦ بعبارات وجد أنها توفر معياراً موضوعياً، وهو أن المعلومات الواردة في رسالة البيانات يجب أن تكون في المتناول حتى يتسعى استخدامها للإحالات المرجعية لاحقاً. واستخدام عبارة "إذا تيسّر الإطلاق" يقصد به أنه يعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة في شكل بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير، وضرورة الاحتفاظ ببرامجيات الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة. ولا يقصد بعبارة "على نحو يتيح استعمالها" أن تشمل الاستخدام البشري فحسب بل أيضاً التجهيز الحاسوبي. ويفضل مفهوم "الرجوع إليها لاحقاً" على مفاهيم من قبيل "الدوارم" أو "عدم القابلية للتحريف"، التي من شأنها أن تضع معايير صارمة أكثر مما ينبغي، وعلى مفاهيم من قبيل "سهولة القراءة" أو "سهولة الفهم"، التي قد تشكل معايير ذاتية أكثر مما ينبغي.

٥١ - والمبدأ المحدد في الفقرة (٣) من المادتين ٦ و ٧ وفي الفقرة (٤) من المادة ٨، هو أن الدولة المشرعة يمكن أن تستثنى من تطبيق هذه المواد بعض الحالات التي ستحدد في التشريع الذي يعتمد القانون المودجي. فقد ترغب الدولة المشرعة في أن تستبعد على وجه التحديد أنواعاً معينة من الحالات، تبعاً على وجه الخصوص للغرض من الاشتراط الشكلي المعنى. وأحد أنواع هذه الحالات يمكن أن يكون حالة كتابة اشتراطات تهدف إلى تقديم تنبيه أو تحذير من مخاطر وقائية أو قانونية محددة، مثل اشتراطات وضع تحذيرات على أنواع معينة من المنتجات. ويمكن النظر في استبعاد حالة محددة أخرى، وذلك مثلاً في سياق اشتراطات الشكلية المطلوبة عملاً بالترامات المعاهدات الدولية التي تقع على الدولة المشرعة (مثل اشتراط أن يكون الشيك مكتوباً عملاً بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات، جنيف ١٩٣١) وغير ذلك من أنواع الحالات ومحالات القانون التي تتجاوز قدرة الدولة المشرعة على التغيير بواسطة تشريع برلماني.

- ٥٢ - وقد أدرجت الفقرة (٣) بهدف زيادة مقبولية القانون النموذجي. وهي تعرف بأن مسألة تحديد مجالات مستبعدة ينبغي أن تترك للدول المشرعة، وهو نهج سيراعي على نحو أحسن الاختلافات في الظروف الوطنية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق لو استخدمت الفقرة (٣) لإرساء استثناءات عامة وتجنّب الفرصة المتاحة في الفقرة (٣) في هذا الصدد. فمن شأن استبعاد حالات عديدة من نطاق المواد ٦ إلى ٨ أن ينشئ عقبات لا ضرورة لها أمام استخدام تقنيات إبلاغ عصرية، حيث إن ما يتضمّنه القانون النموذجي هي مبادىء ونحو أساسية جداً يتوقع أن تخطىء بتطبيق عام.

## المراجع

A/CN.9/WG.IV/WP.58	١٨٧-١٨٠ و ١٨١-١٨٥	A/51/17
؛ A/CN.9/373	(المادة ٤٥)	
A/CN.9/WG.IV/WP.55	٢٤١-٢٢٨ (المادة ٥)؛	A/50/17
؛ ٤٩-٣٦		A/CN.9/407
A/CN.9/360	٤٠١-٩٥	A/CN.9/406
A/CN.9/WG.IV/WP.53	٤٦	A/CN.9/WG.IV/WP.62
؛ ٤٤٥-٣٧	٤٩٦-٨٨	A/CN.9/390
A/CN.9/350	٤٦	A/CN.9/WG.IV/WP.60
؛ ٤٧٨-٦٨		A/CN.9/387
A/CN.9/333	٤٨٠-٦٦	
؛ ٤٢٨-٢٠		A/CN.9/265
A/CN.9/265	٤٦	

## المادة ٧- التوقيع

- ٥٣ - تستند المادة ٧ إلى الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة قائمة على التعامل الورقي. ولدى إعداد القانون النموذجي، حرى النظر في وظائف التوقيع التالية: تعين هوية الشخص؛ وتوفير ما يؤكّد يقيناً مشاركة ذلك الشخص بالذات في فعل التوقيع؛ والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. وعلى سبيل المثال، فإن التوقيع يمكن أن يكون شاهداً على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه، وعلى نية الشخص الإقرار بتحريمه النص؛ ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر؛ واقعة وزمان وجود شخص في مكان معين.

- ٥٤ - ولعله يكون جديراً باللحظة أنه توجد، جنباً إلى جنب مع التوقيع التقليدي بخط اليد، أنواع مختلفة من الإجراءات (مثلاً وضع الأختام أو التثقيف) يشار إليها أيضاً في بعض الأحيان

بأنها "توقيع" وتحيق مستويات مختلفة من التيقن. فمثلاً يوجد في بعض البلدان شرط عام بشأن وجوب "التوقيع" على عقود بيع البضائع التي تتجاوز قدرًا معيناً، حتى تصبح العقود قابلة للتنفيذ، إلا أن مفهوم التوقيع المعتمد في هذا السياق هو من نوع قد يعتبر معه الخاتم أو التشكيب أو التوقيع حتى وإن كان مكتوباً بالآلة الكاتبة أو الترويسة المطبوعة، كافياً للوفاء بشرط توفر التوقيع. ومن ناحية أخرى من طائفة هذه الأنواع، توجد شروط تجمع بين توفر التوقيع التقليدي بخط اليد واجراءات الأمان الإضافية مثل تأكيد التوقيع من قبل الشهود.

٥٥ - وقد يكون من المستصوب استحداث نظائر وظيفية لمحظوظ مختلف أنواع ومستويات شروط التوقيع الموجودة. ومن شأن توفر نجح من هذا القبيل أن يؤدي إلى زيادة درجة التيقن فيما يتعلق بدرجة الاعتراف القانوني الذي يمكن توقيعه من الأخذ بمختلف وسائل التوثيق المستخدمة في ممارسة التجارة الإلكترونية باعتبار تلك الوسائل بدائل "للتوقيع". إلا أن فكرة التوقيع ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستخدام الورق. وفضلاً عن ذلك، فإن أي محاولة تبذل لوضع قواعد بشأن المعايير والإجراءات الواجب استخدامها كبدائل للأمثلة المحددة "للتوقيع" قد تؤدي إلى مخاطر ربط الإطار القانوني الذي يوفره القانون النموذجي بحالة معينة من التطور التقني.

٥٦ - وبغية ضمان وجوب عدم نفي القيمة القانونية عن الرسالة التي يشترط توثيقها، لا سبب إلا لأنها غير موثقة بإحدى الوسائل التي تميز بها المستندات الورقية، تعتمد المادة ٧ هججاً شاملًا في هذا الصدد. وهي تحدد الشروط العامة الواجب توفرها حتى تعتبر رسائل البيانات موثقة بشكل يتناسب بالمصداقية بما فيه الكفاية وحتى تكون واجهة النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التي تشكل حالياً عقبات تعرّض التجارة التي تستخدم الوسائل الإلكترونية. وتركز المادة ٧ على الوظيفتين الأساسيتين للتوقيع وهما تعين هوية محرر الوثيقة والتأكد على موافقة محرر تلك الوثيقة على مضمونها. وتحدد الفقرة (١) (أ) المبدأ الذي يفيد بأن الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع، في البيئة الإلكترونية، يتم أداؤها باستخدام طريقة تعين هوية منشئ رسالة البيانات وللتتأكد على موافقة المنشئ على رسالة البيانات تلك.

٥٧ - وترسي الفقرة (١) (ب) هججاً منا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفره طريقة تعين الهوية المستخدمة في الفقرة (١) (أ). وينبغي أن تكون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة ١ (أ) موثوقة فيها بقدر ما هي مناسبة للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمُرسل إليه.

٥٨ - ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) طريقة مناسبة، تتضمن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يجوز وضعها في الاعتبار ما يلي: (١) مستوى

التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف؛ و(٢) طبيعة نشاطها التجاري؛ و(٣) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف؛ و(٤) نوع المعاملة وحجمها؛ و(٥) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة؛ و(٦) قدرة نظم الاتصال؛ و(٧) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يضعها الوسطاء؛ و(٨) نطاق التنوع الذي يتيحه أي وسيط من اجراءات التوثيق؛ و(٩) الامتثال للأعراف والمارسات التجارية؛ و(١٠) وجود آليات للتغطية التأمينية من الرسائل غير المأذون بها؛ و(١١) أهمية قيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و(١٢) توافر طرائق بديلة لتعيين الهوية وتکاليف التنفيذ؛ و(١٣) مدى قبول طريقة تعيين الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعنى، في وقت الاتفاق على الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات؛ و(١٤) أي عوامل أخرى ذات صلة.

٥٩ - ولا تتضمن المادة ٧ تمييزاً بين الحالة التي يرتبط فيها مستعملو وسائل التجارة الالكترونية باتفاق بشأن عملية الإبلاغ، والحالة التي لا تتوافق فيها أية علاقة تعاقدية مسبقة بين الأطراف بشأن استعمال وسائل التجارة الالكترونية. وهكذا يمكن اعتبار أن المادة ٧ تحدد مستوى أدنى لتوثيق رسائل البيانات التي يمكن تبادلها في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة، وأنها في الوقت نفسه، توفر التوجيه بشأن ما يمكن أن يعد بدليلاً مناسباً للتوقيع إذا استخدمت الأطراف وسائل الاتصال الالكترونية في سياق اتفاق بشأن عملية الإبلاغ. وهكذا فإن القصد من القانون النموذجي هو أن يوفر توجيهها مفيدة في السياق الذي تترك فيه القوانين الوطنية مسألة توثيق رسائل البيانات بالكامل لتقدير الأطراف، وكذلك في السياق الذي لا ينبغي أن تكون فيه اشتراطات التوقيع، التي تحدد عادة بأحكام إلزامية في القانون الوطني، خاضعة للتغيير عن طريق اتفاق الأطراف.

٦٠ - وفكرة "اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه" ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل فحسب الاتفاques الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقدة بين الأطراف التي تتبادل رسائل البيانات مباشرة (أي "اتفاques الشركاء التجاريين" أو "اتفاques الاتصال" أو "اتفاques التبادل"، بل تشمل أيضاً الاتفاques التي يشترك فيها وسطاء مثل الشبكات (أي "اتفاques الخدمات التي تضم أطرافاً ثالثة"). وقد تشتمل الاتفاques المعقدة بين مستعملين وسائل التجارة الالكترونية والشبكات، "قواعد النظام"، أي القواعد والإجراءات الادارية والتكنولوجية التي ستطبق عند إبلاغ رسائل البيانات. غير أن الاتفاques المحتملة بين منشئي رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة توثيق لا تعتبر دليلاً مقنعاً على ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقة بها أم لا.

٦١ - ويجد ملاحظة أنه بموجب القانون النموذجي لا يقصد من مجرد توقيع رسالة بيانات بواسطة معادل وظيفي للتوفيق الخطي في حد ذاته إضفاء الصحة القانونية على رسالة البيانات. وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البيانات التي استوفت شرط التوفيق الصحة القانونية فينبغي تسويتها في إطار القانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجي.

## المراجع

A/CN.9/WG.IV/WP.58	١٨٧-١٨٠ و ١٨١-١٨٣ ، الفقرات
A/CN.9/373	(المادة ٦)
A/CN.9/WG.IV/WP.55	٢٤٨-٢٤٢ ، الفقرات
٤٦٣-٥٠	(المادة ٦)
A/CN.9/360	١٠٥-١٠٢ ، الفقرات
A/CN.9/WG.IV/WP.53	٤٧ ، المادّة
٤٦٦-٦١	٤١٠٩-٩٧ ، الفقرات
A/CN.9/350	٤٧ ، A/CN.9/WG.IV/WP.60
٤٥٩-٥٠	٤٩٠-٨١ ، الفقرات
A/CN.9/265	٤٧ ، المادّة
٤٥٨-٤٩ و ٤٨٠-٧٩	٤٧ ، A/CN.9/WG.IV/WP.57

## المادة ٨ - الأصل

٦٢ - إذا تم تعريف "الأصل" بوصفه واسطة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى، فسيكون من المستحبيل الحديث عن رسائل بيانات "أصلية"، لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات يتلقى دائماً نسخة عنها. بيد أنه ينبغي وضع المادة ٨ في سياق مختلف. إذ إن مفهوم "الأصل" الوارد في المادة ٨ مفيد باعتبار أن كثيراً من المنازعات في مجال الممارسة يرتبط بمسألة الطبيعة الأصلية للوثائق، وأنه في التجارة الإلكترونية يشكل شرط تقديم الأصول أحد العقبات الرئيسية التي يحاول القانون النموذجي إزالتها. وعلى الرغم من أن مفاهيم "الكتابة" و"الأصل" و"التوفيق" قد تتدخل فيما بينها في بعض الولايات القضائية، فإن القانون النموذجي يعنى بها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتميزة. والمادة ٨ مفيدة أيضاً في إيضاح مفهومي "الكتابة" و "الأصل" ، وخصوصاً بالنظر إلى أهميتها لأغراض الإثبات.

٦٣ - كما إن المادة ٨ ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول، التي تتسم فيها فكرة الطابع الفريد للأصل بأهمية خاصة. غير أنه لا بد من لفت النظر إلى أنه ليس من المقصود أن يطبق القانون النموذجي على مستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول فحسب، أو على مجالات قانونية توجد فيها شروط خاصة فيما يتعلق بتسجيل أو توثيق "الحررات"

ومنها، مثلاً، الأمور الأسرية أو بيع العقارات. ومن الأمثلة على الوثائق التي قد تتطلب "أصلاً"، الوثائق التجارية مثل وثائق التصديق على الوزن، والشهادات الزراعية، والشهادات على النوعية/ الكمية، وتقارير التفتيش، وشهادات التأمين، إلى غير ذلك. وفي حين أن هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولا تستعمل لنقل الحقوق أو الملكية، فإن إرسالها دون تغيير، أي في شكلها "الأصلي"، أمر لا بد منه لتكون للأطراف الأخرى في التجارة الدولية ثقة في محتوياتها. وفي بيئة قائمة على التعامل الورقي، لا تقبل أنواع هذه الوثائق عادة إلا إذا كانت "أصلية"، للتكليل من إمكانية حدوث تغيير فيها، وهو أمر يصعب اكتشافه في النسخ. وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رسالة بيانات "مطابقة للأصل". دون وجود هذا المعادل الوظيفي للشهادة على مطابقة النسخة للأصل، فإن بيع السلع باستخدام وسائل التجارة الالكترونية سيعوقه اضطرار مصدرى تلك الوثائق إلى إعادة إرسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع، أو اضطرار الأطراف إلى استعمال الوثائق الورقية لدعم الصفة القائمة على أسلوب التجارة الالكترونية.

٦٤ - وينبغي اعتبار أن المادة ٨ تنص على الحد الأدنى المقبول لشرط الشكل الواجب استيفاؤه في أية رسالة للبيانات لكي تعتبر معادلاً وظيفياً "للأصل". وينبغي اعتبار أحكام المادة ٨ أحکاماً إلزامية، بنفس القدر الذي تعتبر به الأحكام الحالية الخاصة باستعمال المستندات الورقية الأصلية أحکاماً إلزامية. ولكن الإشارة إلى اعتبار اشتراطات الشكل المبينة في المادة ٨ "الحد الأدنى المقبول"، لا ينبغي تأويلها على أنها تدعوا الدول إلى إقرار اشتراطات أشد من تلك الواردة في القانون النموذجي.

٦٥ - وتأكد المادة ٨ على أهمية سلامة المعلومات لكي تعتبر المعلومات أصلية، وتحدد معايير ينبغي مراعاتها عند تقييم السلامة عن طريق الإشارة إلى التسجيل المنتظم للمعلومات، وكفالة تسجيل المعلومات دون ثغرات، وحماية البيانات من التحرير. وهي تربط مفهوم الطابع الأصلي بطريقة للتوثيق وتركز على طريقة التوثيق اللازم اتباعها لاستيفاء هذا الشرط. كما ترتكز على العناصر التالية: معيار بسيط بشأن "سلامة" البيانات؛ ووصف العناصر التي يتبعن أخذها في الحسبان عند تقييم السلامة؛ وعنصر المرونة، أي الإشارة إلى الظروف.

٦٦ - وفيما يتعلق بالعبارة "الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي"، الواردة في الفقرة (١) (أ)، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود بالحكم أن يشمل الحالة التي توضع فيها المعلومات أولاً في شكل وثيقة ورقية ثم تنقل لاحقاً إلى حاسوب. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تفسّر الفقرة (١) (أ) بأنّها تتطلب تأكيدات بأن المعلومات بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها في شكل وثيقة ورقية، وليس فقط منذ نقلها إلى شكل الكتروني. غير أنه إذا وضعت

عدة مسودات وحزنت قبل وضع الرسالة في شكلها النهائي، فلا ينبغي أن تفسر الفقرة (١) أ) خطأ بأنها تتطلب تأكيدات بشأن سلامه المسودات.

٦٧ - وتحدد الفقرة ٣ (أ) معايير تقدير سلامه المعلومات، وهي تحرص على أن تستثنى من التغييرات الإضافات الالازمة إلى رسالة البيانات الأولى (أو "الأصلية") مثل حالات التظهير، والتصديق، والتصديق من كاتب عدل، وغير ذلك. وطالما بقيت محتويات رسالة البيانات كاملة ودون تغيير، فإن الإضافات الالازمة إلى رسالة البيانات تلك لا تؤثر على "أصليتها". ولذلك عندما يضاف تصديق الكتروني إلى نهاية رسالة بيانات "أصلية" للشهادة على أنها "مطابقة للأصل"، أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آلياً بيانات إلى بداية الرسالة أو نهاية لها لتمكن من إرسالها، تعتبر تلك الإضافات كأنها ورقة اضافية لورقة "أصلية"، أو ظرفًا وطابعاً بريدياً استعمل لإرسال الورقة "الأصلية".

٦٨ - وكما في مواد أخرى من الفصل الثاني من الجزء الأول، ينبغي أن تفهم الكلمة "القانون" الواردة في العبارة الاستهلاكية من المادة ٨ على أنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضاً القانون القضائي المنشأ والقوانين الاجرائية الأخرى. وفي بلدان معينة من بلدان القانون العام، التي تفسر فيها عادة الكلمة "القانون" بأنها تشير إلى قواعد القانون العام، وليس لاشتراطات القانون التشريعي، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود من الكلمة "القانون"، في سياق القانون النموذجي، أن تشمل مصادر القانون المختلفة تلك. ولكن لا يقصد من الكلمة "القانون"، بحسب استخدامها في القانون النموذجي أن تشمل الحالات القانونية التي لم تصبح جزءاً من قانون دولة ما، والتي يشار إليها أحياناً على نحو غير دقيق إلى حد ما بتعابير من قبيل "*lex mercatoria*" أي "قانون التاجر".

٦٩ - وقد أدرجت الفقرة (٤)، كما كان الحال مع الحكمين المماثلين الوارددين في المادتين ٦ و ٧، بمدف تعزيز مقبولية القانون النموذجي. وتسلم الفقرة بأن مسألة النص على حالات الاستثناء ينبغي أن تترك للدولة المشرّعة، وهذا نجح من شأنه أن يراعي على نحو أفضل الاختلافات في الظروف الوطنية. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق إذا استخدمت الفقرة (٤) لإقرار حالات استثناء شاملة. ومن شأن كثرة حالات الاستثناء من نطاق المواد من ٦ إلى ٨ أن تثير عقبات لا حاجة إليها في وجه تطور أساليب الاتصال العصرية، لأن ما يحتوي عليه القانون النموذجي هو مبادئ ونحوه أساسية جداً يتوقع أن تثال قبولاً عاماً.

٤٨، المادة؛ A/CN.9/WG.IV/WP.57	١٨٧-١٨٠ و ١٨١-١٨٣، الفقرات؛ A/51/17
٤٩، المرفق؛ A/CN.9/WG.IV/WP.58	(المادة ٧)، الفقرات؛ A/CN.9/406
٥٦-٧٧، الفقرات؛ A/CN.9/373	٢٤٩-٢٥٥، الفقرات؛ A/50/17
٥٧، الفقرات؛ A/CN.9/WG.IV/WP.55	٧١-٧٩، الفقرات؛ A/CN.9/407
٦٤-٧٠، الفقرات؛ A/CN.9/360	١٠٦-١١٠، الفقرات؛ A/CN.9/WG.IV/WP.62
٦٥-٦٠، الفقرات؛ A/CN.9/WG.IV/WP.53	١٣٣-١١٠، الفقرات؛ A/CN.9/390
٦٦-٥٦، الفقرات؛ A/CN.9/350	٤٨، المادة؛ A/CN.9/WG.IV/WP.60
٤٣-٤٨، الفقرات؛ A/CN.9/265	٩١-٩٧، الفقرات؛ A/CN.9/387

#### المادة ٩ - قبول رسائل البيانات وحجيتها الإثباتية

٧٠- الغرض من المادة ٩ هو إقرار مقبولة رسائل البيانات كدليل إثبات في الاجراءات القانونية، والقيمة الإثباتية كليهما معا لتلك الرسائل. أما فيما يتعلق بالقبولية، فان الفقرة (١)، التي تبين أنه لا يمنع قبول رسائل البيانات كدليل إثبات في الاجراءات القانونية لا لسبب إلا لأنها في شكل الكتروني، ترکز على المبدأ العام الوارد في المادة ٤، وهي ضرورية للنص صراحة على انطباقها على مقبولية أدلة الإثبات، وهذا مجال قد تنشأ فيه، في بعض الاختصاصات القضائية، مسائل بالغة التعقيد. وتعبير "أفضل دليل" تعبر مفهوم وضوري في اختصاصات قضائية تطبق القانون العام. بيد أن مفهوم "أفضل دليل" يمكن أن يشير قدرا كبيرا من العموض في النظم القانونية التي لا تعرف فيها هذه القاعدة. والدول التي سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذي معنى ويحتمل أن يكون مضللا، قد ترغب في تشريع القانون المموجي دون الإشارة إلى قاعدة "أفضل دليل" الواردة في الفقرة (١).

٧١- وأما فيما يتعلق بتقييم الحجية الإثباتية لرسالة البيانات، فإن الفقرة (٢) تقدم توجيهها مفيدة بشأن كيفية تقدير القيمة الإثباتية لرسائل البيانات (أي تبعا لما إذا كانت قد أنشئت أو خُزنت أو أُبلغت بطريقة يعول عليها).

٤٠٨-٩٧، A/CN.9/373	٢٦٣-٢٥٦ (المادة ٨)، الفقرات A/50/17
٤٨١-٧١، A/CN.9/WG.IV/WP.55	٨١-٨٠، الفقرات A/CN.9/407
٤٥٩-٤٤، الفقرات A/CN.9/360	١١٣-١١١، الفقرات A/CN.9/406
٤٩١-٩٧، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.53	٤٩، A/CN.9/WG.IV/WP.62
٤٥٥-٤٦، الفقرات A/CN.9/350	١٤٣-١٣٩، الفقرات A/CN.9/390
٤٤١-٢٩، الفقرات A/CN.9/333	٤٩، A/CN.9/WG.IV/WP.60
٤٤٨-٢٧، الفقرات A/CN.9/265	٤١٠٩-٩٨، الفقرات A/CN.9/387
	٤٩، A/CN.9/WG.IV/WP.57
	٤٩، A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق

## المادة ١٠ - الاحتفاظ برسائل البيانات

٧٢ - تضع المادة ١٠ مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزين المعلومات (لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب) التي قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجاري الحديث.

٧٣ - والقصد من الفقرة (١) هو بيان الشروط التي يستوفى موجهاً الالتزام بتحذير رسائل البيانات التي قد توجد بمقتضى القانون الواجب التطبيق. وتعيد الفقرة الفرعية (أ) سرد الشروط المحددة بموجب المادة ٦ لكي تلي رسالة البيانات القاعدة التي تقضي بتقديمها "كتابة". أما الفقرة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لا توجد حاجة إلى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل ما دامت المعلومات التي تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذي أرسلت به. ولن يكون من المناسب اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل، إذ يتم عادةً فك تشفير الرسائل أو ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكي يتم تخزينها.

٧٤ - والمقصود من الفقرة الفرعية (ج) هو أن تتناول جميع المعلومات التي قد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتي تشمل، باستثناء الرسالة نفسها، بعض معلومات الإرسال التي قد تكون ضرورية لاستيانة الرسالة. والالفقرة الفرعية (ج)، بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة برسالة البيانات، تضع معياراً أعلى من معظم المعايير الموجودة في إطار القوانين الوطنية، فيما يتعلق بتحذير الرسائل الورقية. بيد أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة الفرعية أنها تفرض واجب الاحتفاظ بمعلومات الإرسال إضافة إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات عند إنشائها أو تخزينها أو إرسالها، أو المعلومات الواردة في رسالة بيانات منفصلة، كإقرار بالاستلام، مثلاً. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن بعض معلومات الإرسال هامة ويتعين تخزينها، يمكن استثناء

معلومات الإرسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة البيانات للخطر. وهذا السبب تميز الفقرة الفرعية (ج) بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستيانة الرسالة وعناصر معلومات الإرسال القليلة جدا التي تتناولها الفقرة (٢) (على سبيل المثال، بروتوكولات الاتصال) والتي هي عديمة القيمة فيما يتعلق برسالة البيانات والتي يحذفها عادة الحاسوب المستقبل آليا من أية رسالة بيانات واردة قبل أن تدخل رسالة البيانات فعلا نظام معلومات المرسل إليه.

٧٥ - تخزين المعلومات، وخاصة تخزين معلومات الإرسال، قد يقوم به في الواقع شخص غير المنشئ أو المرسل إليه، بل وسيط مثلا. ومع ذلك فالمقصود أن لا يعفى من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة من أداء ذلك الالتزام بمجرد أن شبكة الاتصالات التي يشغلها ذلك الشخص الآخر لا تحفظ بالمعلومات المطلوبة، مثلا. والمقصود من ذلك هو عدم تشجيع الممارسات السيئة أو سوء التصرف المعتمد. وتنص الفقرة (٣) على أنه يجب للمرسل إليه أو المنشئ أن يستفيد، في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (١)، من خدمات أي طرف ثالث، لا خدمات الوسيط وحده.

## المراجع

- |                                |  |
|--------------------------------|--|
| A/CN.9/387 ، الفقرات ١٦٨-١٦٤   | ؛ A/51/17 ، الفقرات ١٨٧-١٨٥ (المادة ٩) |
| A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١٤ | ؛ A/50/17 ، الفقرات ٢٧٠-٢٦٤ (المادة ٩) |
| A/CN.9/373 ، الفقرات ١٢٥-١٢٣   | ؛ A/CN.9/407 ، الفقرات ٨٤-٨٢           |
| .٩٤ ، الفقرة ٩٤                | ؛ A/CN.9/406 ، الفقرات ٧٢-٥٩           |
|                                | ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ١٤       |

## الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

### المادة ١١ - تكوين العقود وصحتها

٧٦ - ليس المقصود بالمادة ١١ أن تمس بالقانون المعنى بتكونين العقود، بل أن تشجع التجارة الدولية بتوفير المزيد من التيقن القانوني بشأن إبرام العقود بالوسائل الالكترونية. وهي لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضا الشكل الذي يمكن التعبير به عن العرض والقبول. وفي بعض البلدان، يمكن اعتبار نص الحكم الذي يكون على غرار الفقرة (١) بأنه مجرّد النص على ما هو بدائي، وهو أن العرض والقبول، مثلهما مثل أي تعبير آخر عن الإرادة، يمكن إبلاغهما بأية وسيلة، بما في ذلك رسائل البيانات. ييد أن نص الحكم يعتبر ضروريا بالنظر إلى حالات انعدام اليقين الباقية في عدد كبير من البلدان فيما إذا كان في الإمكان إبرام العقود على الوجه الصحيح بالوسائل الالكترونية. وتتأتى تلك الحالات من

انعدام اليقين مما يلاحظ في حالات معينة من أن رسائل البيانات التي تتضمن الإعراب عن العرض والقبول قد تنشأ بواسطة حواسيب بدون تدخل مباشر من الإنسان، مما يشير شكواً كاً حول الإعراب عن النية من قبل الأطراف. وهناك سبب آخر لحالات عدم اليقين تلك متصل في وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية.

٧٧ - مما قد يكون جديراً باللحظة أيضاً أن الفقرة (١) تدعم، في سياق تكوين العقود، مبدأ محسداً بالفعل في مواد أخرى من القانون النموذجي، مثل المواد ٥ و ٩ و ١٣، التي تقرر جميعها نفاذ المفعول القانوني لرسائل البيانات. غير أن الفقرة (١) لازمة لأن كون الرسائل الإلكترونية ذات قيمة قانونية كدليل وقد تترتب عليها بعض الآثار، بما في ذلك ما هو منصوص عليه في المادتين ٩ و ١٣، لا يعني بالضرورة أنها يمكن أن تستخدم بغرض إبرام عقود صحيحة.

٧٨ - ولا تتناول الفقرة (١) الحالات التي يبلغ فيها العرض والقبول كلاهما بوسائل الكترونية فحسب، بل تتناول أيضاً الحالات التي يبلغ فيها الكترونياً العرض وحده أو القبول وحده. أما بالنسبة إلى زمان ومكان تكوين العقود في الحالات التي يجري التغيير فيها عن عرض أو عن قبول العرض بواسطة رسالة بيانات، فلم تدرج في القانون النموذجي أية قاعدة محددة بغية عدم المساس بالقانون الوطني الساري على تكوين العقود. فقد رئي أن أي نص كهذا قد يتتجاوز المدف من القانون النموذجي، الذي ينبغي أن يقتصر على النص بأن الرسائل الإلكترونية تحقق نفس درجة الدقة القانونية التي تتحققها وسائل الإبلاغ الورقية. وادماج القواعد القائمة حالياً بشأن تكوين العقود بالأحكام الواردة في المادة ١٥ يهدف إلى تبديل عدم اليقين بشأن زمان ومكان تكوين العقود في الحالات التي يتم فيها تبادل العرض أو القبول الكترونياً.

٧٩ - أما العبارة "وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، التي لا تدعو عن أن تبين ثانية، في سياق تكوين العقود، الاعتراف باستقلال الأطراف المعرب عنه في المادة ٤، فالمقصود منها أن توضح أن ليس العرض من القانون النموذجي فرض استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية على الأطراف الذين يعتمدون على استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ القائمة على الورق في إبرام العقود. ومن ثم فإنه لا ينبغي تفسير المادة ١١ بأنها تقيد بأي نحو باستقلال الأطراف، فيما يخص الأطراف غير المشمولين في نطاق استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية.

٨٠ - وأثناء إعداد الفقرة (١)، رئي أن الحكم قد يكون له تأثير ضار يؤدي إلى إبطال نصوص أحكام سارية في القانون الوطني من شأنها، لو لا ذلك، أن تفرض شكليات محددة لتكون عقود معينة. ومن هذه الأشكال التوثيق العدلي واشتراطات أخرى بشأن "الكتابة"،

وقد تستجيب إلى اعتبارات السياسات العامة، مثل الحاجة إلى حماية أطراف معينة من مخاطر محددة أو تحذيرهم منها. ولهذا السبب، تنص الفقرة (٢) على أن الدولة المشرعة تستطيع أن تستثنى تطبيق الفقرة (١) في بعض الحالات التي ستحدد في التشريع الذي يسن بموجبه القانون النموذجي.

## المراجع

A/CN.9/WG.IV/WP.55	، الفقرات ٩٤-٨٩ (المادة ١٣)؛
٤٠٢-٩٥	A/CN.9/407
A/CN.9/360	، الفقرات ٤١-٣٤ (المادة ١٢)؛
A/CN.9/WG.IV/WP.53	A/CN.9/406
٧٣-٦٧	، الفقرات ١٤٥-١٥١ (المادة ١٢)؛
A/CN.9/350	A/CN.9/387
٩٦-٩٣	، الفقرات ١٢٦-١٣٣ (المادة ١٢)؛
A/CN.9/333	A/CN.9/WG.IV/WP.57

## المادة ١٢ - اعتراف الأطراف برسائل البيانات

٨١- أضيفت المادة ١٢ في مرحلة متأخرة من إعداد القانون النموذجي، اعترافاً بأن المادة ١١ تتناول حصلاً رسائل البيانات المعنية بإبرام عقد، وأن القانون النموذجي لا يحتوي على أحكام محددة بشأن رسائل البيانات التي لا تتعلق بإبرام العقود بل بأداء الالتزامات التعاقدية (مثلاً، الإشعار بالبضائع المعيبة، وعروض الدفع، والإشعار بالمكان الذي سينفذ فيه العقد، والاعتراف بالدين). وبما أن وسائل الاتصال الحديثة تستخدم في سياق من انعدام اليقين القانوني، فقد ارتخيَّ، أزاء عدم وجود قوانين محددة في معظم البلدان، أن من المناسب ألا يقتصر القانون النموذجي على ارساء المبدأ العام الذي يقتضي عدم التمييز ضد استخدام الاتصال الإلكتروني، كما هو مبين في المادة ٥، بل أن يتضمن أيضاً ايساحات محددة بشأن هذا المبدأ. وليس تكوين العقود سوى واحد من الحالات التي يكون فيها أي ایضاً من هذا النحو مفيدة، والتي تدعوا فيها الحاجة إلى ذكر الصلاحية القانونية للإعراب عن الارادة من طرف واحد، وكذلك ذكر الإشعارات أو البيانات الواقعية الأخرى التي قد تصدر في شكل رسائل بيانات.

٨٢- وكما في حالة المادة ١١، ذكر أن المادة ١٢ لا تعني فرض استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكتروني، بل إثبات صحة استعمال تلك الوسائل، رهنا باتفاق الأطراف على خلاف ذلك. ومن ثم فإنه لا ينبغي استخدام المادة ١٢ كأساس لفرض التبعات القانونية

لرسالة ما على المرسل إليه، إذا كان الاستعمال طريقة غير قائمة على الورق لإرسال تلك الرسالة وقع المفاجأة على المرسل إليه.

## المراجع

A/51/17، الفقرات ٩٥-٩٩ (المادة الجديدة ١٣ مكررا).

### المادة ١٣ - إسناد رسائل البيانات

٨٣ - يكمن أصل المادة ١٣ في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي يحدد التزامات مرسل أمر الدفع. والقصد من المادة ١٣ هو أن تطبق حيث يوجد تساؤل عما إذا كانت رسالة البيانات قد أرسلت فعلاً من قبل الشخص المبين أنه المنشيء. ففي حالة الإبلاغ بالوسائل الورقية، تنشأ المشكلة نتيجة للزعум بأن توقيع المرسل المفترض مزوّر. أما فيما يتعلق بالبيئة الالكترونية، فيمكن أن يكون هناك شخص غير مأذون له قد أرسل الرسالة لكن التوثيق بعلامة شيفرة أو رمز أو ما شابه ذلك يمكن أن يكون صحيحاً. وليس الغرض من المادة ١٣ هو تعين الجهة التي تقع عليها المسؤولية؛ بل هي تتناول اسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البيانات تعتبر، في ظروف معينة، رسالة من المنشيء، ثم تقيد المادة ذلك الافتراض في الحالة التي يكون فيها المرسل إليه قد علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشيء.

٨٤ - وتشير الفقرة (١) إلى المبدأ القائل بأن المنشيء ملزم برسمة البيانات إذا كان قد أرسلها بطريقة فعالة. وتشير الفقرة (٢) إلى الحالة التي يرسل فيها الرسالة شخص غير المنشيء ومأذون له بالتصريف نيابة عن المنشيء. وليس المقصود من الفقرة (٢) أن تحمل قانون الوكالة المحلي، إذ إن مسألة ما إن كان الشخص الآخر مأذوناً له فعلاً وقانوناً بالتصريف نيابة عن المنشيء متروكة للقواعد القانونية ذات الصلة خارج إطار القانون النموذجي.

٨٥ - وتتناول الفقرة (٣) ثلاثة أنواع من الحالات، يستطيع فيها المرسل إليه أن يعول على أن رسالة البيانات هي رسالة المنشيء؛ أولاً، الحالات التي يطبق فيها المرسل إليه تطبيقاً سليماً إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشيء؛ ثانياً، الحالات التي نتجت فيها رسالة البيانات من تصرفات شخص كانت له، بحكم علاقته بالمنشيء، إمكانية الوصول إلى اجراءات التوثيق التي يطبّقها المنشيء. وبالنطء على أنه يحق للمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات هي "رسالة المنشيء"، يقصد من الفقرة (٣) بالاقتران مع الفقرة (٤) (أ) الإشارة إلى أن المرسل إليه يستطيع أن يتصرف بناء على الافتراض بأن رسالة البيانات هي رسالة المنشيء إلى حين أن

يتلقى إشعاراً من المنشئ بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ، أو إلى حين أن يكون قد علم، أو ينبغي له أن يكون قد علم، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ.

- ٨٦ - وبموجب الفقرة (٣) (أ) يفترض أن الرسالة هي رسالة المنشئ، إذا طبق المرسل إليه أي اجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ وأدى ذلك التطبيق إلى التتحقق على نحو سليم من أن المنشئ هو المصدر الذي وردت منه الرسالة. ولا يشمل ذلك الحالة التي يكون فيها اجراء التوثيق قد تم الاتفاق عليه بين المنشئ والمرسل إليه فقط، بل يشمل أيضاً على الحالات التي يكون فيها المنشئ قد حدد، من طرف واحد أو نتيجة لاتفاق مع وسيط، اجراء ووافق على أن يكون ملزماً بأية رسالة بيانات تفي بالاشتراطات المناظرة لذلك الاجراء. ومن ثم فإن المقصود أن تشمل الفقرة (٣) (أ) الاتفاques التي تكون قد أصبحت سارية المفعول لا من خلال الاتفاق المباشر بين المنشئ والمرسل إليه، بل من خلال مشاركة طرف ثالث من مقدمي الخدمات. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن الفقرة (٣) (أ) لا تطبق إلا حين يكون الاتصال بين المنشئ والمرسل إليه قائماً على اتفاق مسبق، وإلى أنها لا تطبق في بيئة مفتوحة.

- ٨٧ - ومفعول الفقرة (٣) (ب)، مقرونة بالفقرة (٤) (ب)، هو أن المنشئ أو المرسل إليه، حسبما يكون الحال، مسؤول عن أية رسالة بيانات غير مأذون بها يمكن البرهان على أنها أرسلت نتيجة لإهمال ذلك الطرف.

- ٨٨ - ولا ينبغي أن يساء تفسير الفقرة (٤) (أ) بأنها تعفي المنشئ من عواقب إرسال رسالة بيانات، بتأثير رجعي، بصرف النظر عما إن كان المرسل إليه قد تصرف على افتراض أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ. وليس المقصود من الفقرة (٤) أن تنص على أن تلقى إشعاراً بموجب الفقرة الفرعية (أ) يُبطل الرسالة الأصلية بتأثير رجعي. فبموجب الفقرة الفرعية (أ)، يعفي المنشئ من أثر الرسالة الإلزامي بعد وقت تلقي الإشعار لا قبل ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يفهم من الفقرة (٤) أنها تسمح للمنشئ بأن يتتجنب التقييد برسالة البيانات بأن يرسل إشعاراً إلى المرسل إليه بموجب الفقرة الفرعية (أ)، في حالة تكون فيها رسائل البيانات قد أرسلت بالفعل من المنشئ ويكون المرسل إليه قد طبق فيها على نحو سليم اجراءات توثيق تم الاتفاق عليها أو معقوله. وإذا استطاع المرسل إليه أن يثبت أن الرسالة هي رسالة المنشئ فإن الفقرة (١) وليس الفقرة (٤) (أ) هي التي تتطبق. وب شأن معنى عبارة "فترة معقولة"، فإن الإشعار ينبغي أن يكون بحيث يتيح للمرسل إليه وقتاً كافياً للاستجابة؛ وعلى سبيل المثال في حالة التوريد عند الاحتياج حيث ينبغي إعطاء المرسل إليه ما يكفي من الوقت لتعديل خط انتاجه.

-٨٩ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) (ب)، ينبغي أن يلاحظ أن القانون النموذجي يمكن أن يؤدّي إلى نتيجة هي أنه يحق للمرسل إليه أن يعول على رسالة البيانات بمقتضى الفقرة (٣) (أ)، إذا طبق على نحو صحيح اجراءات التوثيق المتفق عليها، حتى إذا كان يعلم أن رسالة البيانات ليست هي رسالة المنشيء. وقد رئي عموماً لدى إعداد القانون النموذجي أن مخاطرة حدوث هذا الوضع ينبغي قبولها، بهدف الحفاظ على إمكانية التعويل على اجراءات التوثيق.

-٩٠ - والمقصود من الفقرة (٥) هو منع المنشئ من أن يتبرّأ من الرسالة بعد إرسالها، إلا إذا كان المرسل إليه يعلم، أو كان ينبغي أن يعلم، أن رسالة البيانات ليست هي رسالة المنشيء. ويقصد من الفقرة (٥)، فضلاً عن ذلك، أن تتناول الأخطاء التي تنشأ في محتوى الرسالة نتيجة لأخطاء في عملية الإرسال.

-٩١ - وتناول الفقرة (٦) مسألة ازدواج رسائل البيانات عن طريق الخطأ، وهي مسألة ذات أهمية عملية كبيرة. وتضع الفقرة معيار العناية الذي ينبغي أن يطبقه المرسل إليه لتمييز النسخة المكرّرة خطأً من رسالة البيانات عن رسالة البيانات المنفصلة.

-٩٢ - وقد كانت المشاريع الأولى للمادة ١٣ تحتوي على فقرة إضافية تعبر عن المبدأ القائل بأن إسناد تحرير رسالة البيانات إلى المنشئ لا ينبغي أن يمس بال subsequences القانونية لتلك الرسالة، وهي عواقب ينبغي أن تحدّدها قواعد مطبقة أخرى من قواعد القانون الوطني. ورئي لاحقاً أنه لا ضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ في القانون النموذجي ولكن ينبغي أن يذكر في هذا الدليل.

## المراجع

A/51/17، الفقرات ١٨٩-١٩٤؛	المادة ١٠؛	A/CN.9/WG.IV/WP.60
A/50/17، الفقرات ٣٠٣-٢٧٥؛	المادة ١١؛	A/CN.9/387
A/CN.9/407، الفقرات ٨٩-٨٦؛	المادة ١٠؛	A/CN.9/WG.IV/WP.57
A/CN.9/406، الفقرات ١٣١-١١٤؛	المادة ١٠؛	A/CN.9/373
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ١٠؛	المادة ١٠؛	A/CN.9/WG.IV/WP.55
A/CN.9/390، الفقرات ١٤٤-١٥٣؛		٨٦-٨٢.

## المادة ١٤ - الإقرار بالاستلام

-٩٣ - إن استخدام الإقرارات العملية هو قرار تجاري يتخذه مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية؛ ولا يقصد القانون النموذجي أن يفرض استعمال مثل هذا الإجراء. بيد أنه مراعاة للقيمة التجارية لنظام الإقرار بالاستلام وللاستخدام الواسع النطاق لهذه النظم في سياق التجارة الإلكترونية، رئي أن تتناول القانون النموذجي عدداً من المسائل القانونية الناشئة عن

استخدام اجراءات الإقرار. والجدير بالذكر أن مفهوم "الإقرار" يستخدم أحياناً على نحو يشمل عدة اجراءات متنوعة، تدرج من مجرد إقرار باستلام رسالة غير محددة، إلى إعراب عن الاتفاق على مضمون رسالة بيانات محددة. وفي أحوال كثيرة، يكون اجراء "الإقرار" موازياً للنظام المعروف بالصيغة "مطلوب إشعار بالاستلام" في النظم البريدية. وقد يكون الإقرار بالاستلام لازماً في عدة صكوك متنوعة، مثلاً في رسالة البيانات نفسها وفي اتفاقيات الإبلاغ الثنائية الطرف أو المتعددة الأطراف أو في ما يسمى "قواعد النظام". وينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان أن التنوّع بين اجراءات الإقرار ينطوي على تباين التكاليف المتعلقة بها. وتستند أحكام المادة ١٤ إلى الافتراض بأن اجراءات الإقرار ينبع لها أن تخضع لتقدير المنشئ. وليس القصد من المادة ١٤ تناول التبعات القانونية التي قد تنجم عن إرسال إقرار بالاستلام، ما عدا إثبات استلام رسالة البيانات. وعلى سبيل المثال، حين يرسل المنشئ ما عرضنا في رسالة بيانات ويطلب إقراراً بالاستلام، فإن الإقرار بالاستلام لا ي Undo أن يثبت بالدليل أن العرض قد استلم. وأما التساؤل عما إذا كان من شأن إرسال ذلك الإقرار أن يعد قبولاً للعرض أو لا، فهو مسألة لا يتناولها القانون النموذجي بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجي.

٩٤ - والغرض من الفقرة (٢) هو إثبات صحة الإقرار بواسطة أي إبلاغ أو تصرف من جانب المرسل إليه (مثلاً ذلك، شحن البضائع كإقرار باستلام أمر الشراء) حيثما لا يكون المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار في شكل معين. وأما الحالة التي يكون فيها المنشئ قد طلب من طرفه هو وحده أن يكون الإقرار في شكل معين، فلم تتناولها صراحة المادة ١٤، مما قد يتربّط عليه تبعه محتملة في أن الاشتراط الأحادي الطرف من جانب المنشئ بخصوص شكل الإقرار، لن يمسّ بحق المرسل إليه في الإقرار بالاستلام بأي إبلاغ أو تصرف كافيين لإعلام المنشئ بأن الرسالة قد استلمت. ومثل هذا التفسير للفقرة (٢) يجعل من الضروري بصفة خاصة التأكيد في القانون النموذجي على التمييز بين نتائج الإقرار باستلام رسالة بيانات وأي إبلاغ يتم ردّاً على مضمون رسالة البيانات، وهو سبب يوجب الحاجة إلى الفقرة (٧).

٩٥ - أمّا الفقرة (٣) التي تتناول الحالة التي يكون المنشئ قد ذكر فيها أن رسالة البيانات مشروطة بتلقّي الإقرار، فإنّها تتطبق سواء كان المنشئ قد ذكر أو لم يذكر أن الإقرار ينبع أن يرد في غضون وقت معين.

٩٦ - والغرض الذي ترمي إليه الفقرة (٤) هو تناول الوضع الأشيع الذي يطلب فيه إقرار بدون أن يكون هناك أي نص من المنشئ على أن رسالة البيانات ستكون غير سارية المفعول إلى حين استلام الإقرار. ومثل هذا الحكم لازم لتحديد النقطة الزمنية التي يكون فيها المنشئ

رسالة البيانات الذي طلب إقرارا بالاستلام في حل من أية آثار قانونية تترتب على إرسال رسالة البيانات تلك إذا لم يتم استلام الإقرار المطلوب. وكمثال على وضع واقعي يكون فيه من المفيد بصفة خاصة وجود حكم على نسق الفقرة (٤)، هو أن منشئ عرض التعاقد الذي لم يتلق من الشخص المرسل إليه العرض بالإقرار المطلوب، قد يحتاج إلى معرفة النقطة الزمنية التي تكون له بعدها حرية تحويل العرض إلى طرف آخر. وجدير باللاحظة أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام يلزم المنشئ، بل يضع فقط وسيلة يستطيع المنشئ بواسطتها، إذا رغب في ذلك، توضيح وضعه في الحالات التي لا يكون فيها قد استلم الإقرار المطلوب. وجدير باللاحظة كذلك، أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام على شخص المرسل إليه رسالة البيانات الذي يكون، في معظم الحالات، حرا في التعويل أو عدم التعويل على أية رسالة بيانات معينة، شريطة أن يتحمل مجازفة أن تكون رسالة البيانات غير صالحة للتعويل عليها بسبب عدم وجود إقرار بالاستلام. بيد أن المرسل إليه يتمتع بالحماية لأن المنشئ الذي لا يتلقى الإقرار المطلوب قد لا يقوم تلقائيا بمعاملة رسالة البيانات على أنها لم تبُث على الإطلاق، دون أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا إضافيا. والإجراءات الوارد وصفه في الفقرة (٤) يخضع تماماً للمنشئ. وعلى سبيل المثال، عندما يرسل المنشئ رسالة بيانات كان يتعين تلقيها، بموجب الاتفاق بين الأطراف، بحلول وقت محدد، ويطلب المنشئ إقرارا بالاستلام، لا يمكن للمرسل إليه أن ينكر الحقيقة القانونية للرسالة بمجرد الامتناع عن الإقرار المطلوب.

- ٩٧ - والافتراض القابل للدحض الذي تقيمه الفقرة (٥) لازم لنشوء التيقن، ومن شأنه أن يكون مفيدا في سياق الإبلاغ الإلكتروني بين الأطراف الذين لا يرتبطون باتفاق شركاء تجاريين. وينبغي أن تقرأ الجملة الثانية من الفقرة (٥) مقتربة بالفقرة (٥) من المادة ١٣، التي تحدّد الشروط التي تكون بموجبها الأرجحية لنص رسالة البيانات بصيغته المتلقاة، في حالة وجود عدم اتساق بين نص الرسالة بصيغته المرسلة ونصها بصيغته المتلقاة.

- ٩٨ - وتطابق الفقرة (٦) نوعا ما من أنواع الإقرار، ومنها على سبيل المثال رسالة تبادل البيانات الكترونيا لأغراض الإدارة والتجارة والنقل "الإديفاكت" (EDIFACT) التي تشتت أن رسالة البيانات المتلقاة صحيحة من حيث تركيبها اللغوي، أي أنها يمكن معالجتها بواسطة حاسوب مستقبل. أمّا الإشارة إلى الشروط التقنية التي تفسر أساسا على أنها "تركيب جمل البيانات" في سياق الاتصالات بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات، فقد تكون أقل صلة في سياق استخدام وسائل الاتصال الأخرى مثل البرقيات أو التلكسات. وبالإضافة إلى الاتساق فحسب مع قواعد "تركيب جمل البيانات"، قد تشمل الشروط التقنية المبينة في المعايير الواجب تطبيقها، مما تشمله، على سبيل المثال، استخدام اجراءات التحقق من سلامة مضمون رسائل البيانات.

٩٩ - وأما الفقرة (٧) فالقصد منها تبديد ما قد يوجد من انعدام اليقين تجاه الأثر القانوني لإقرار بالاستلام. فعلى سبيل المثال، تبيّن الفقرة (٧) أنه ينبغي عدم الخلط بين الإقرار بالاستلام وأي إبلاغ ذي صلة بمحفوظات الرسالة المقر باستلامها.

## المراجع

A/CN.9/373، الفقرات ١٢٢-١١٦	٤٥١/١٧، الفقرات ٦٣-٨٨ (المادة ١٢)
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٨٧-٩٣	٤٥٢-٩٠، الفقرات A/CN.9/407
A/CN.9/360، الفقرة ١٢٥	٤٣٣-١٥، الفقرات A/CN.9/406
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٨٠-٨١	٤١١، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.60
A/CN.9/350، الفقرة ٩٢	٤١٤٤-١٣٣، الفقرات A/CN.9/387
.٤٨-٤٩، الفقرات A/CN.9/333	٤١١، المادة A/CN.9/WG.IV/WP.57

## المادة ١٥ - زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات

١٠٠ - نتجت المادة ١٥ عن الاعتراف بأن من المهم لإعمال العديد من الأحكام القانونية القائمة، تقدير زمان ومكان استلام المعلومات. وقد جعل استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني من الصعب التيقن من ذلك. ومن الشائع أن يتصل مستعملاً تقنيات التجارة الإلكترونية من دولة إلى أخرى دون معرفة موقع نظم المعلومات التي تم الاتصال عن طريقها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتغيّر موقع بعض نظم الاتصال دون أن يكون أي من الأطراف على علم بالتغيير. ولذلك يقصد من القانون النموذجي أن ينص على أن موقع نظم المعلومات غير ذي صلة بالأمر، وأن يحدد معياراً أكثر موضوعية مثل مكان الأعمال التجارية للأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يقصد من المادة ١٥ أن تنشئ قاعدة تتعلق بتنازع القوانين.

١٠١ - تحدّد الفقرة (١) وقت إرسال رسالة البيانات بأنه وقت دخول الرسالة نظاماً للمعلومات خارج سيطرة المنشئ قد يكون نظام المعلومات التابع لوسيط أو نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه. كما ان مفهوم "الإرسال" يشير إلى بدء البث الإلكتروني لرسالة البيانات. أما حيث يكون "الإرسال" مصطلحاً له بالفعل معنى ثابت، فينبغي أن يلاحظ أن المادة ١٥ يقصد منها أن تكمل القواعد الوطنية المتعلقة بالإرسال وليس أن تحل محلها. وإذا تم حدوث الإرسال عندما تصل رسالة البيانات إلى نظام معلومات التابع للمرسل إليه، فإن الإرسال بموجب الفقرة (١) والتلقي بموجب الفقرة (٢) يكونان متزامنين، إلاّ عندما توجه رسالة البيانات إلى نظام معلومات التابع للمرسل إليه لا يكون هو نظام المعلومات الذي عيّنه المرسل إليه بموجب الفقرة (٢) (أ).

١٠٢ - وتناول الفقرة (٢)، التي يقصد منها تحديد وقت تلقى رسالة البيانات، الوضع الذي يعيّن فيه المرسل إليه من جانبه وحده نظام معلومات محدد لتلقي الرسالة (وفي هذه الحالة فإن النظام المعين قد يكون أو لا يكون نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه) والذي تصل فيه رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ليس هو النظام المعين. وفي هذه الحالة، يعتبر الإسلام قد تم حدوثه عندما يستخرج المرسل إليه الرسالة من ذلك النظام. ويقصد من القانون النموذجي، بعبارة "نظام معلومات معين"، أن يشمل نظاماً عيّن خصيصاً من قبل طرف ما، كما في الحالة التي يحدّد فيها عرض ما، صراحة، العنوان الذي ينبغي أن يرسل إليه القبول، فإن مجرد الإشارة إلى عنوان بريد الكتروني أو نسخة برقية على ورقة ذات ترويسة أو وثيقة أخرى ينبغي ألا يعتبر تعيناً صريحاً لنظام أو أكثر من نظم المعلومات.

١٠٣ - ويستلفت الانتباه إلى مفهوم "الدخول" في نظام المعلومات، الذي يستخدم في كل من تعريف إرسال رسالة البيانات وتعريف تلقّيها. فرسالة البيانات تدخل نظام المعلومات في الوقت الذي تصبح فيه متوفّرة للمعالجة داخل ذلك النظام، وسواء كانت رسالة البيانات التي تدخل نظام المعلومات مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه أم لا، فهذا أمر يخرج عن نطاق القانون النموذجي. ولا يقصد من القانون النموذجي أن يبطل أحکام القانون الوطني التي يمكن أن يكون فيها تلقي الرسالة قد تم وقت وصول الرسالة إلى مجال المرسل إليه، بغض النظر عمّا إذا كانت الرسالة مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه أم لا. كما لا يقصد من القانون النموذجي أن يتعارض مع الأعراف التجارية التي يعتبر موجهاً أن بعض الرسائل المرمّزة قد تم تلقيها حتى قبل أن تكون قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه أو مفهومة بالنسبة له. ورئي أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يضع اشتراطاً أكثر شدةً مما يوجد حالياً في الوسط الورقي الأساسي، حيث يمكن اعتبار الرسالة متلقّاة حتى إن لم تكن مفهومة للمرسل إليه أو لم يقصد أن تكون مفهومة له (على سبيل المثال، حينما ترسل بيانات مشفرة إلى وديع بغرض واحد هو الحفظ في سياق حماية حقوق ملكية فكرية).

٤ - وينبغي ألاّ تعتبر رسالة البيانات أنها قد أرسلت بمجرد أنها وصلت إلى نظام المعلومات التابع للمرسل إليه ولكنها لم تدخله. وجدير باللاحظة أن القانون النموذجي لا يتناول صراحة مسألة حدوث خلل في نظام المعلومات كأساس للمسؤولية. وبصورة خاصة، عندما يكون نظام المعلومات التابع للمرسل إليه لا يعمل على الإطلاق أو يعمل بصورة سيئة أو لا تستطيع رسالة البيانات أن تدخل إليه بينما يعمل بصورة صحيحة (مثلاً ذلك، في حالة الناسخة اللاسلكية التي تكون مشغولة على الدوام)، فإن الإرسال لا يتم بوجب القانون النموذجي. ورئي أثناء إعداد القانون النموذجي أنه ينبغي ألا يلقى على عاتق المرسل إليه الالتزام المتعلق بابقاء نظامه عاملاً في جميع الأوقات كحكم عام.

١٠٥ - والقصد من الفقرة (٤) هو تناول مكان تلقى رسالة البيانات. والسبب الرئيسي في إدراج قاعدة تتعلق بمكان تلقى رسالة البيانات هو تناول ظرف تميّز به التجارة الإلكترونية قد لا تتناوله على نحو ملائم القوانين القائمة، أي أن نظام المعلومات الخاص بالمرسل إليه والذي يتم تلقى رسالة البيانات فيه أو استرجاعها منه، كثيراً ما يكون موجوداً في نطاق ولاية قضائية غير تلك التي يوجد فيها المرسل إليه نفسه. وتعليل هذا الحكم هو وبالتالي التأكيد من ألا يكون مكان وجود نظام للمعلومات، هو العنصر الفاصل، بل أن تكون هناك صلة معقولة بين المرسل إليه والمكان الذي يعتبر مكان التلقي، وأن يتسمى للمنشئ التحقق من ذلك المكان بسهولة. وجدير باللاحظة أن القانون النموذجي لا يحتوي على أحكام محددة بخصوص كيفية تعين نظام للمعلومات أو ما إذا كان من المستطاع إجراء تغيير بعد هذا التعين من جانب المرسل إليه.

١٠٦ - وجدير باللاحظة أن الفقرة (٤) التي تتضمن إشارة إلى "المعاملة الأصلية" يقصد منها أن تشير إلى المعاملات الأصلية الفعلية والمتوقعة على السواء. أمّا الإشارات إلى "مكان العمل" و"مكان العمل الرئيسي" و"مكان الإقامة المعتاد"، فقد اعتمدت بجعل النص متتماشياً مع المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع.

١٠٧ - ومن تأثير الفقرة (٤) أنها تدخل تمييزاً بين مكان التلقي المعتبر والمكان الذي تصل إليه بالفعل رسالة البيانات وقت تلقيها. بموجب الفقرة (٢). وينبغي ألا يفسر هذا التمييز على أنه توزيع للمخاطر بين المنشئ والمرسل إليه في حالة تلف رسالة البيانات أو فقدانها في الفترة الواقعية بين تلقيها. بموجب الفقرة (٢) و وقت وصولها إلى مكان تلقيها. بموجب الفقرة (٤). وكل ما تفعله الفقرة (٤) هو مجرد إقرار قرينة افتراض لا يدحض بخصوص حقيقة قانونية، تستعمل حينما تفضي مجموعة أخرى من المواد القانونية (على سبيل المثال، بشأن تكوين العقود أو تنازع القوانين) بتعيين مكان تلقى رسالة البيانات. ييد أنه رئي أثناء إعداد القانون النموذجي أن إدخال مكان معتبر لتلقي رسالة البيانات يكون مميزاً عن المكان الذي تصله رسالة البيانات وقت تلقيها سيكون غير مناسب خارج سياق حالات البث المحسوب (على سبيل المثال، في سياق برقية أو تلكس). وهكذا فإن نص الحكم محدود في نطاقه بحيث لا يشمل سوى عمليات البث المحسوب لرسائل البيانات. وهناك تقييد آخر يرد في الفقرة (٥) التي تستعيد حكماً مدرجاً من قبل في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ٦٩ (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه).

؛ ١٤٦-١٣٤، الفقرات A/CN.9/373	؛ ١١٥-١٠٠ (المادة ١٤)؛ الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.55	؛ ٩٩-٩٤، الفقرات A/CN.9/407
؛ ٨٩-٨٧، الفقرات A/CN.9/360	؛ ٤٢-٤٠، الفقرات A/CN.9/406	
؛ ٧٦-٧٤، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.53	؛ ١٣، المادة ١٣؛ الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.60	
؛ ١٠٠-٩٧، الفقرات A/CN.9/350	؛ ١٦٣-١٥٢، الفقرات A/CN.9/387	
.؛ ٧٥-٦٩، الفقرات A/CN.9/333	؛ ١٣، المادة ١٣؛ الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.57	

## الجزء الثاني - التجارة الالكترونية في مجالات محددة

١٠٨- يحتوي الجزء الثاني على قواعد ذات طبيعة أكثر تحديدا، إذ تتميز عن القواعد الأساسية الواجب تطبيقها على التجارة الالكترونية عموما، والتي ترد باعتبارها الجزء الأول من القانون النموذجي. ولدى إعداد القانون النموذجي، اتفقت اللجنة على أن هذه القواعد التي تتناول أغراضا محددة في استخدام تقنيات التجارة الالكترونية، ينبغي أن تظهر في القانون النموذجي بطريقة تبيّن الطبيعة المحددة التي تتّسم بها هذه الأحكام ووضعها القانوني معا، وينبغي أن يكون لها الوضع نفسه الذي للأحكام العامة الواردة في الجزء الأول من القانون النموذجي. ومع أن اللجنة، لدى اعتماد القانون النموذجي، لم تنظر في تلك الأحكام المحددة إلا في سياق مستندات النقل، فقد اتفقت على أن هذه الأحكام ينبغي أن ترد باعتبارها الفصل الأول من الجزء الثاني من القانون النموذجي. وارتى أن اعتماد مثل هذا الهيكل المفتوح المجال س يجعل من الأسهل إضافة المزيد من الأحكام المحددة إلى القانون النموذجي، كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك، في شكل فصول إضافية في الجزء الثاني.

١٠٩- كما إن اعتماد مجموعة محددة من القواعد التي تتناول استخدام تقنيات التجارة الالكترونية في أغراض محددة، كاستخدام رسائل التبادل الالكتروني للبيانات كبدائل عن مستندات النقل، لا يستوجب ضمنا أن الأحكام الأخرى من القانون النموذجي لا يمكن تطبيقها على تلك المستندات. فأحكام الجزء الثاني، على الخصوص، ومنها مثلا المادتان ١٦ و ١٧ المتعلقة بنقل الحقوق في البضائع، تفترض مسبقا أن ضمانات المؤوثقة والأصالة الواردة في المادتين ٦ إلى ٨ من القانون النموذجي تطبق أيضا على المكافئات الالكترونية لمستندات النقل ومن ثم فإن الجزء الثاني من القانون النموذجي لا يجد من مجال تطبيق الأحكام العامة من القانون النموذجي نفسه أو يقيده بأي شكل من الأشكال.

## الفصل الأول - نقل البضائع

١١٠- لدى إعداد القانون النموذجي، لاحظت اللجنة أن نقل البضائع هو السياق الذي يرجح فيه على الأكثر استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، والذي ينطوي على أمس الحاجة إلى إطار قانوني ييسر استخدام هذا النوع من الاتصالات. ولذا فإن المادتين ١٦ و ١٧ تحتويان على أحكام تطبق على حد سواء على مستندات النقل غير القابلة للتداول وعلى نقل الحقوق في البضائع بواسطة مستندات الشحن القابلة لنقل ملكيتها. كما إن المبادئ التي تجسّدتها المادتان ١٦ و ١٧ لا تطبق على النقل البحري فقط، بل على نقل البضائع بوسائل أخرى أيضاً، كالنقل البري وبالسكك الحديدية وجوا.

### المادة ١٦- الأفعال المتصلة بنقل البضائع

١١١- المادة ١٦، التي تحدد نطاق الفصل الأول من الجزء الثاني، صيغت بعبارات ذات خطوط عريضة. ومن ثم فإن من شأنها أن تشتمل على طائفة متنوعة من المستندات المستخدمة في سياق نقل البضائع. بما فيه على سبيل المثال عقود النقل بالاستئجار المؤقت. ولدى إعداد القانون النموذجي، وجدت اللجنة أن المادة ١٦، بتناولها الشامل لعقود نقل البضائع، إنما تتّسق مع ضرورة استيعاب جميع مستندات النقل، سواءً كانت قابلة للتداول أم غير قابلة له، دون استبعاد أي مستند بعينه، مثل عقود النقل بالاستئجار المؤقت. وأشار إلى أن أي دولة مشرّعة إن لم تشاً تطبيق الفصل الأول من الجزء الثاني على نوع بعينه من المستندات أو العقود، وذلك على سبيل المثال إذا كان يعتبر إدراج مستندات من قبيل عقود النقل بالاستئجار المؤقت في نطاق ذلك الفصل غير مناسب بمفهوم قوانين الدولة المشرّعة، فإن باستطاعة تلك الدولة أن تستخدم شرط الاستبعاد الوارد في الفقرة (٧) من المادة ١٧.

١١٢- هذا وإن المادة ١٦ ذات طبيعة إيضاحية، وعلى الرغم من أن الأفعال المذكورة فيها أكثر شيوعاً في التجارة البحرية، فهي لا تقتصر على هذا النوع من التجارة ويمكن أن تؤدي بقصد النقل الجوي أو المتعدد الوسائل للبضائع.

### المراجع

- |                         |                                    |
|-------------------------|------------------------------------|
| ٤١٨-١٠٦، A/CN.9/407     | ٢٠٤-١٩٨ و ١٧٢-١٣٩، الفقرات A/51/17 |
| ٤٢٠، A/CN.9/WG.IV/WP.67 | مشروع المادة س)؛                   |
| ٤٢١، A/CN.9/WG.IV/WP.66 | ٤١٠٣-٥٣، الفقرات A/CN.9/421        |
| ٤٢٢، A/CN.9/WG.IV/WP.69 | ٤٩٥-٨٢، الفقرات A/CN.9/WG.IV/WP.69 |
| ٤٢٣، A/CN.9/390         | ٤١٥٨-١٥٥، الفقرات A/50/17          |

١١٣ - الفقرتان (١) و (٢) مستمدتان من المادة ٦ . وفي سياق مستندات النقل، من الضروري ألا يكفي بإثبات النظائر الوظيفية للمعلومات المكتوبة عن الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ ، بل ينبغي أيضا إثبات النظائر الوظيفية لأداء تلك الأفعال من خلال استخدام مستندات ورقية. ذلك أن النظائر الوظيفية تدعو الحاجة إليها خصوصا لنقل الحقوق والالتزامات عن طريق نقل مستندات مكتوبة. وعلى سبيل المثال، يقصد بالفقرتين (١) و (٢) أن تحلّ محل اشتراط وجود عقد نقل مكتوب واشتراطي تظهير سند شحن ونقل ملكيته. وساد شعور، لدى إعداد القانون النموذجي، بأن تركيز الحكم على الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ ينبغي التعبير عنه بوضوح، بالنظر خصوصا إلى الصعوبات التي قد توجد في بعض البلدان المعينة بشأن الاعتراف برسالة بيانات نظيرا وظيفيا للنقل المادي للبضائع، أو نظيرا وظيفيا لنقل مستند ملكية يمثل عضمونه تلك البضائع.

١١٤ - ولا يقصد من الإشارة إلى "رسالة بيانات واحدة أو أكثر" الواردة في الفقرات (١) و (٣) و (٦)، أن تفسّر تفسيرا مختلفا عن الإشارة إلى "رسالة البيانات" الواردة في الأحكام الأخرى من القانون النموذجي، والتي ينبغي لها أن تفهم أيضا بأنها تستوعب على حد سواء الحالة التي تنشأ فيها رسالة بيانات واحدة فقط، والحالة التي تنشأ فيها أكثر من رسالة بيانات واحدة تأييدا لمعلومة معينة. وقد اعتمدت عبارات أكثر تفصيلا في المادة ١٧، لا لسبب إلا لكي تبيّن أن بعض الوظائف التي تؤدي تقليديا من خلال إرسال سند شحن ورقي فحسب، من شأنها أن تستوجب بالضرورة، في سياق نقل الحقوق من خلال رسائل البيانات، إرسال أكثر من رسالة بيانات واحدة، وأن ذلك في ذاته ينبغي ألا يستتبع تبعات سلبية بشأن إمكانية قبول تقنيات التجارة الالكترونية في ذلك الحال.

١١٥ - يقصد من الفقرة (٣)، مجتمعة مع الفقرة (٤)، ضمان استحالة نقل حق من الحقوق إلى أكثر من شخص واحد، واستحالة أن يطالب به أكثر من شخص واحد في أي وقت من الأوقات. ويوجب مفعول هاتين الفقرتين إدخال اشتراط قد يشار إليه بالتعبير "ضمان الإفرادية". وإذا أتيحت اجراءات تمكن من نقل حق أو التزام بطرائق الكترونية بدلا من استخدام مستند ورقي، فمن الضروري أن يكون ضمان الإفرادية واحدا من السمات الأساسية لتلك الاجراءات. ويقاد يكون من الضروري وجود وسائل أمان تقنية توفر مثل هذا الضمان للإفرادية داخل أي نظام اتصالات يعرض على الأوساط التجارية، ومن اللازم أن يبيّن بوضوح مدى موثوقيتها. ييد أن من اللازم أيضا مواجهة الاشتراطات القانونية التي تقتضي بيان ضمان الإفرادية. وذلك على سبيل المثال في الحالة التي تستخدم فيها تقليديا

مستندات ورقية مثل سندات الشحن. ومن ثم فإن من الضروري وجود حكم على غرار الفقرة (٣)، يسمح باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بدلاً من المستندات الورقية.

١١٦ - أمّا العبارة "شخص واحد دون سواه" فلا ينبغي أن تفسّر على أنها تستبعد الحالات التي قد يشارك فيها أكثر من شخص واحد في حيازة سند ملكية بضاعة. وعلى سبيل المثال يمكن القول بأنه لا يقصد من الإشارة إلى "شخص واحد" أن تستبعد الملكية المشتركة للحقوق في البضائع أو غيرها من الحقوق المحسّدة في سند الشحن.

١١٧ - وأمّا الفكرة القائلة بأن رسالة البيانات ينبغي أن تكون "فريدة من نوعها" فقد تحتاج إلى مزيد من التوضيح، لأنّها قد تكون عرضة لاسوءة تفسيرها فمن ناحية، جميع رسائل البيانات هي بالضرورة فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تكراراً لرسالة بيانات سابقة، لأن كل رسالة بيانات ترسل في وقت مختلف عن وقت إرسال أية رسالة بيانات سابقة إلى الشخص ذاته. ولو أرسلت رسالة البيانات إلى شخص مختلف، وكانت من باب أولى فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تحوّل نفس الحق أو الالتزام. ومع ذلك، فقد تكون جميع التحويلات، عدا التحويل الأول، احتيالية. ومن ناحية أخرى إذا فسرت عبارة "فريدة من نوعها" على أنها تشير إلى رسالة بيانات ذات نوع فريد، أو تحويل من نوع فريد، فإن أية رسالة بيانات، بهذا المعنى، لن تكون فريدة ولن يكون أي تحويل بواسطة رسالة بيانات فريدا. وإذا أخذت اللجنة في الاعتبار خطورة احتمال إساءة تفسيرها على هذا النحو، قررت استبقاء الإشارة إلى مفهومي فراداة نوع رسالة البيانات وفرادة نوع التحويل، تحقيقاً لأغراض المادة ١٧، بالنظر إلى أن فكري "فرادة النوع" أو "الإفرادية" بخصوص مستندات النقل غير معروفيتين لدى ممارسي قانون النقل ولا من يستخدمون مستندات النقل. ولكن تقرر أنه ينبغي للدليل أن يوضح أن العبارة "استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها" ينبغي أن تفسّر على أنها تشير إلى استخدام وسيلة يعول عليها لضمان عدم استخدام رسائل بيانات تفيد نقل أي حق أو التزام لشخص، من جانبه أو بالنيابة عنه على نحو يتعارض مع أي رسائل بيانات أخرى نقل موجتها الحق أو الالتزام من جانب ذلك الشخص أو بالنيابة عنه.

١١٨ - والفقرة (٥) هي تكملة ضرورية لضمان الإفرادية الوارد في الفقرة (٣). إذ إن الحاجة إلى الأمان اعتبار لا يُعلى عليه، وهو أساساً لا لضمان استخدام طريقة تقدّم قدرًا معقولًا من الاطمئنان إلى عدم تعدد رسالة البيانات نفسها فحسب، بل كذلك لضمان استحالة استخدام واسططتين في وقت واحد معاً للغرض ذاته. كما إن الفقرة (٥) تتناول الحاجة الأساسية إلى اجتناب خطورة احتمال ازدواج مستندات النقل. ذلك أن استعمال أشكال اتصال متعددة

لأغراض مختلفة، ومنها مثلاً الاتصالات القائمة على الأوراق بخصوص الرسائل الإضافية، والاتصالات الالكترونية بخصوص مستندات الشحن، لا يطرح مشكلة. غير أنه من الضروري لتشغيل أي نظام يعتمد على المكافئات الالكترونية لمستندات الشحن، تجنب إمكانية تجسيد رسائل البيانات والمستندات الورقية الحقوق نفسها في أي وقت بعينه. وتتوخى الفقرة (٥) أيضاً الحالة التي يضطر فيها طرف وافق في البدء على الانخراط في الاتصالات الالكترونية، إلى التحول إلى الاتصال بواسطة الأوراق، لعدم تمكنه فيما بعد من الاستمرار في الاتصالات الالكترونية.

١١٩ - وكذلك فإن الإشارة إلى "العدول عن" استخدام رسائل البيانات مفتوحة لتفاسير شتى. ويمكن القول على الحصوص بأن القانون النموذجي لا يقدم معلومات عمن ينفذ فعل العدول. فإذا ما قررت دولة مشرعة تقديم معلومات إضافية في هذا الصدد، فعلّها ترغب في أن تبين، على سبيل المثال، أنه بما أن أسلوب التجارة الالكترونية يستند عادة إلى الاتفاق بين الأطراف، ينبغي أن يكون القرار بشأن "الارتداد" إلى استخدام الاتصالات الورقية خاضعاً إلى اتفاق جميع الأطراف المعنية. وإنما فإن من شأن المنشئ أن يعطي الصلاحية لاختيار واسطة الاتصال من طرف أحادي. وبدلاً من ذلك، قد ترغب الدولة المشرعة في أن تنص على أنه بما أن على حائز سند الشحن أن يطبق الفقرة (٥)، ينبغي أن يتاح لذلك الحائز أن يقرر ما إذا كان يفضل ممارسة حقوقه بناءً على سند شحن ورقي أو بناءً على وسيلة الكترونية مكافئة لذلك السند، كما ينبغي له أن يتحمل التكاليف المرتبطة على قراره.

١٢٠ - ومع أن الفقرة (٥) تتناول على نحو صريح الحالة التي يستعاض فيها عن استعمال رسائل البيانات باستعمال مستندات ورقية، فلا يقصد منها استبعاد الحالة المعاكسة. ومن ثم فلا ينبغي أن يؤثر التحول من رسائل البيانات إلى المستندات الورقية فيما قد يوجد من حق في تسليم المستند الورقي إلى المصدر ثم استئناف استخدام رسائل البيانات ثانية.

١٢١ - الغرض من الفقرة (٦) هي أن تتناول مباشرة تطبيق قوانين معينة على عقود النقل البحري للبضائع. ففي قواعد لاهي-فيسي، مثلاً، يعني عقد النقل عقداً مشمولاً بسند شحن. ويؤدي استخدام سند شحن أو مستند مماثل إلى تطبيق قواعد لاهي وقواعد لاهي-فيسي على عقد النقل تطبيقاً إلزامياً. ولكن هذه القواعد لا تتطابق تلقائياً على العقود المربرمة بر رسالة بيانات واحدة أو أكثر. ولذلك، ثمة حاجة إلى فقرة مثل الفقرة (٦) لضمان عدم استبعاد تطبيق هذه القواعد ب مجرد استخدام رسائل بيانات بدلاً من سند شحن في شكل ورقي. ومع أن الفقرة (١) تضمن كون رسائل البيانات وسيلة فعالة للقيام بأي من الأفعال

المذكورة في المادة ١٦، فإن حكمها لا يتناول القواعد القانونية الموضوعية التي من الجائز أن تطبق على عقد وارد في رسائل بيانات أو مثبت بموجتها.

١٢٢ - وأما بشأن معنى عبارة "لا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعدّرة التطبيق"، الواردة في الفقرة (٦)، فإن التعبير عن الفكرة ذاتها بطريقة أبسط، قد يكون في النص على أن القواعد المنطبقة على عقود النقل المثبتة مستندات ورقية تنطبق أيضاً على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات. ييد أنه نظراً إلى اتساع نطاق تطبيق المادة ١٧، التي لا تشمل سندات الشحن فحسب وإنما تشمل أيضاً طائفة من مستندات النقل الأخرى، فقد يتربّط على هذا الحكم البسيط أثر غير مستحب يتمثّل في توسيع نطاق تطبيق قواعد من قبيل قواعد هامبورغ وقواعد لاهي-فيسي على عقود لم يقصد بتاتاً تطبيق هذه القواعد عليها. وارتّأت اللجنة أن العبرة المعتمدة أكثر ملاءمة لتجاوز العقبات الناشئة عن كون قواعد لاهي-فيسي وغيرها من القواعد التي تنطبق انطلاقاً إلزامياً على سندات الشحن لا تنطبق تلقائياً على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات، دون أن تؤدي، عن غير قصد، إلى توسيع نطاق انطباق هذه القواعد إلى أنواع أخرى من العقود.

## المراجع

١١٨-١٠٦، الفقرات A/CN.9/407	١٧٢-١٣٩، الفقرات ١٩٨-٢٠٤
٤٩/١٧، الفقرات ١٩٩-٩٥، A/CN.9/WG.IV/WP.69	٨٢، الفقرات ٢٠١-١٩٩، A/CN.9/WG.IV/WP.67
١٥٨-١٥٥، الفقرات A/CN.9/390	٥٣-٥٣، الفقرات ١٠٣-٤٢١، A/CN.9/WG.IV/WP.66
٣٠٧-٣٠٩، الفقرات A/50/17	(مشروع المادة س)؛

## ثالثاً - سجل تطورات القانون النموذجي وخلفيته

١٢٣ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيتارال) في عام ١٩٩٦ قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك عملاً بولايتهما الممثلة في تعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي، بغية إزالة أية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المتعلق بالتبادل التجاري. وطوال ربع قرن مضى، قامت الأونسيتارال، التي تتّألف عضويتها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية

الاقتصادية، بتنفيذ الولاية المسندة إليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، وبشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، وبشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الظرفية في التجارة الدولية، وبشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية، وبشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، وقوانين نموذجية (قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التحكيم التجاري الدولي، وبشأن التحويلات الدائنة الدولية، وبشأن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات) وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وأدلة قانونية (بشأن عقود تشييد المنشآت، وبشأن صفقات التجارة المكافحة، وبشأن التحويلات المكافحة، وبشأن التحويلات الإلكترونية للأموال).

١٤ - وكان القانون النموذجي قد أعدَّ استجابةً لتغيير رئيسيٍّ حدث في الوسائل التي تم فيها الاتصالات بين الأطراف الذين يستخدمون في أعمالهم التقنيات الحاسوبية أو غيرها من التقنيات الحديثة (ويشار إليهم أحياناً باسم "الشركاء التجاريين"). والقصد من القانون النموذجي هو أن يكون نموذجاً يحتذى به البلدان فيما يتعلق بتنقييم وتحديث جوانب معينة من قوانينها ومارساتها في ميدان العلاقات التجارية تستخدم فيها تقنيات الحوسبة أو غيرها من تقنيات الاتصال الحديثة، وفيما يتعلق بوضع تشريعات ملائمة حيث لا يوجد أي منها حالياً. ويريد نص القانون النموذجي، بصيغته المستصددة أعلاه، في المقام الأول لتقدير الأونسيترال عن أعمال دورها التاسعة والعشرين.<sup>(١)</sup>

١٥ - ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة (١٩٨٤)، في تقرير من الأمين العام، عنوانه "الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات" (CN.9/254/A)، حدد عدة مسائل قانونية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، واحتراط "الكتابة"، والتوثيق، والشروط العامة، والمسؤولية، وسنادات الشحن. وأحاطت اللجنة علمًا بتقرير مقدم من الفرقـة العاملة المعنية بتسهيل إجراءات التجارة الدولية (الفرقـة العاملة الرابعة)، التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشـراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمسؤولـة عن صوغ الرسائل النموذجـية المـصوصـ عليها في قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانـات لأغـراض الإدارـة والتجـارة والنقل (إيديفاـكت). ورأـيـ التـقرـيرـ أنـ المشـاكلـ القـانـونـيـةـ النـاشـعـةـ فيـ هـذـاـ المـيدـانـ تـتعلـقـ أساسـاـ بالـقـانـونـ التجـاريـ الدـولـيـ، وـمـنـ ثـمـ فـيـانـ اللـجـنةـ، بـوـصـفـهـاـ الـهـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ فيـ مـيـدانـ الـقـانـونـ التجـاريـ الدـولـيـ، تـبـدوـ اـخـفـلـ الـمـركـزـيـ الـمـنـاسـبـ لـلـاضـطـلاـعـ بـالـتـدـابـيرـ الـضـرـوريـةـ

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

وتنسيقها.<sup>(٢)</sup> وقررت اللجنة إدراج موضوع الآثار القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية.<sup>(٣)</sup>

١٢٦ - وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة (١٩٨٥)، تقرير مقدم من الأمانة عنوانه "القيمة القانونية للسجلات الالكترونية" (A/CN.9/265)، وقد حلّ محل التقرير إلى أن استخدام البيانات المختزنة في الحواسيب الالكترونية كأدلة في الدعاوى القضائية يشير، على صعيد عالمي، مشاكل أقل مما قد يكون متوقعا، وأشار التقرير إلى أن هناك عائقا قانونيا أكثر خطورة أمام استخدام الحواسيب ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فيما بين الحواسيب في التجارة الدولية، هو ما ينشأ عن اشتراط أن تكون المستندات موقعة أو في شكل ورقي. وبعد مناقشة التقرير، اعتمدت اللجنة التوصية التالية التي تعبر عن بعض المبادئ التي يستند إليها القانون النموذجي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تلاحظ أن استخدام المعالجة الآلية للبيانات قد أوشك أن يصبح أمراً مستمراً في كل أرجاء العالم، في كثير من مراحل المعاملات التجارية المحلية والدولية وكذلك في الدوائر الإدارية،

"وإذ تلاحظ أيضاً أن القواعد القانونية، المبنية على استخدام الوسائل الورقية في توثيق المعاملات التجارية الدولية في مرحلة ما قبل انتشار المعالجة الآلية للبيانات، قد تشكل عقبة أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات، من حيث إنها تسبب ببلبة قانونية أو تحول دون استخدام المعالجة الآلية للبيانات استخداماً فعالاً، في الحالات التي يكون استخدامها مبرراً لولا تلك القواعد،

"وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما يذله مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من جهود لتقليل ما تخلق هذه القواعد القانونية من عقبات أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية،

---

(2) "الجوانب القانونية لتبادل البيانات التجارية بالوسائل الآلية" (TRADE/WP.4/R.185/Rev.1) والتقدير المقدم إلى الفرقة العاملة وارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/238.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/39/17)، الفقرة

"وإذ ترى في الوقت نفسه أنه لا حاجة لتوحيد قواعد الإثبات فيما يتعلق باستخدام السجلات الحاسوبية في التجارة الدولية، نظراً لما بيّنته التجربة من أن الاختلافات الكبيرة في قواعد الإثبات، كما تطبق على نظام التوثيق بالوسائل الورقية، لم تلحق حتى الآن أية أضرار ملحوظة بتنمية التجارة الدولية،

"وإذ ترى أيضاً أن التطورات التي شهدتها استخدام المعالجة الآلية للبيانات يحدو بعد من الأنظمة القانونية إلى مواءمة القواعد القانونية الموجودة مع هذه التطورات، على أن يولي الاعتبار الواجب لضرورة تشجيع استخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات التي توفر قدرًا من الموثوقية يماثل أن يفوق ما توفره المستندات الورقية،

#### "١ - توصي الحكومات:

"(أ) بإعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات الحاسوبية كأدلة في الدعاوى القضائية، بغية إزالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا يبرر لها، والتأكد من أن هذه القواعد تتفق والتتطورات في مجال التكنولوجيا، وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات؛

"(ب) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة، سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطاً للنفاذ أو لصحة المعاملة أو المستند، بغية السماح، عند الاقتضاء، بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقرء حاسوبياً؛

"(ج) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة ممهورة بتوقيع بخط اليد، أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية، بغية السماح، عند الاقتضاء، باستخدام وسائل التوثيق الإلكترونية؛

"(د) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تُقدم إلى الحكومات مكتوبة وموقعة بخط اليد، بغية السماح بتقديم هذه المستندات في صيغة مقرءة حاسوبياً إلى الدوائر الإدارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقررت ما يلزم ذلك من قواعد اجرائية؛

٢٤- توصي المنظمات الدولية التي تضع نصوصا قانونية ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص، وبأن تنظر، عند الاقتضاء، في تعديل النصوص القانونية المحوودة لتنسق مع هذه التوصية.<sup>(٤)</sup>

١٢٧- وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه التوصية (المشار إليها فيما يلي باسم "توصية الأونسيتار لعام ١٩٨٥")، في الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على النحو التالي:

"إن الجمعية العامة،

"... تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات، حيثما كان ذلك مناسبا، طبقاً لتوصية اللجنة، بما يكفل توفر الضمان القانوني في سياق استخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات على أوسع نطاق ممكن في التجارة الدولية؛...".<sup>(٥)</sup>

١٢٨- ووفقاً لما ذكر في عدة وثائق واجتماعات اشتهرت فيها الأوساط الدولية المعنية بالتجارة الإلكترونية، مثل اجتماعات الفرقـة العاملة الرابعة، كان هناك شعور عام بأنه على الرغم من الجهدـ الذي بذلتـ في إعداد توصية الأونسيتار لعام ١٩٨٥، لم يحرز إلا تقدـم ضئيل في اتجـاه إزـالة الاشتراطـات الإلزـامية في التشـريعـات الوطنـية بشأن استـخدام الورق والتـوقيـع بـخط الـيد. وقد رأـت اللجنة التـرويجـة المعـنية بالـاجـراءـات التجـارـية (نورـبرـو) في رسـالة بـعـثـتـ بها إلى الأمـانـة أنه "ـعـما كانـ أحدـ أـسبـابـ هـذاـ الـأـمـرـ أنـ تـوصـيـةـ الأـونـسيـتـارـ لـعـامـ ١٩ـ٨ـ٥ـ تـشـيرـ إلىـ أـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـىـ تـحـديثـ القـوـانـينـ وـلـكـنـهاـ لاـ تـبـيـنـ كـيـفـيـةـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ". وفيـ هـذـاـ الصـدـدـ، نـظـرـتـ الـلـجـنةـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ اـنـتـخـادـهـ مـنـ اـجـرـاءـاتـ مـفـيـدـةـ لـمـتـابـعـةـ تـوصـيـةـ الأـونـسيـتـارـ لـعـامـ ١٩ـ٨ـ٥ـ، تـعـزيـزاـ لـمـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ مـنـ تـحـديثـ لـلـتـشـريعـاتـ. وـيمـكـنـ اـعـتـبـارـ أـنـ قـرـارـ الأـونـسيـتـارـ صـوـغـ تـشـريعـاتـ نـمـوذـجـيـةـ بـشـأنـ الـمـسـائـلـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ مـنـ وـسـائـلـ إـبـلـاغـ هوـ نـتـيـجـةـ لـلـعـمـلـيـةـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ اـعـتـمـادـ الـلـجـنةـ لـتـوصـيـةـ الأـونـسيـتـارـ لـعـامـ ١٩ـ٨ـ٥ـ.

١٢٩- ونظرت اللجنة، إبان دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨)، في اقتراح بدراسة الحاجة إلى وضع نص بالمبادئ القانونية التي تتطبق على تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الإلكترونية. ولوحظ أنه لا يوجد حاليا هيكل قانوني متقن في ميدان تكوين العقود بالوسائل

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) الفقرة ٣٦٠.

(٥) استنسخ القرار ٧١/٤٠ في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ١٩٨٥ المجلد السادس عشر، الجزء الأول، دال (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.V.4).

الالكترونية. وهو ميدان يتسم بالأهمية و بتسرع النمو، وأن العمل الم قبل في هذا المجال يمكن أن يساعد على ملء الفراغ القانوني وعلى تقليل مواطن التشكيك والصعوبة التي تقابل في الواقع العملي. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدد دراسة أولية عن هذا الموضوع.<sup>(٦)</sup>

١٣٠ - وفي الدورة الثالثة والعشرين (١٩٩٠)، كان معروضا على اللجنة تقرير عنوانه "دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية" (A/CN.9/333). وللخُص التقرير العمل التي اصططع به في الاتحادات الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اشتراط "الكتابة"، إلى جانب مسائل أخرى تم تحديدها بأنما مسائل تنشأ في تكوين العقود بالوسائل الالكترونية. ونوقشت أيضا الجهود المبذولة للتغلب على بعض تلك المشاكل باستخدام اتفاقات إبلاغ غرذجية.<sup>(٧)</sup>

١٣١ - وفي الدورة الرابعة والعشرين (١٩٩١)، كان معرضاً على اللجنة تقرير عنوانه "التبادل الإلكتروني للبيانات" (CN.9/350/A). وقدّم التقرير عرضاً للأنشطة الجارية في مختلف المنظمات المعنية بالمسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات، وتناول بالتحليل محتويات عدد من اتفاقيات التبادل القياسية التي أُعدت من قبل أو التي يجري إعدادها. وأشار فيه كذلك إلى أن هذه الوثائق متباينة إلى حد كبير تبعاً لتباعي احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تفيدهم، وأشار إلى أن تنوع الترتيبات التعاقدية وصف أحياناً بأنه يعرقل وضع إطار قانوني مرض لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية. ورأى التقرير أن هناك حاجة إلى إطار عام يحدد المسائل ويوفّر مجموعة من المبادئ القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الإبلاغ بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية للبيانات. وخلص إلى أن في الإمكان، إلى حد ما، وضع هذا الإطار الأساسي عن طريق ترتيبات عاقدية بين أطراف علاقة بتجارة الكترونية، وأن الأطر التعاقدية الحالية المقترحة على أوساط مستعملي تقنيات التجارة الإلكترونية كثيراً ما تكون ناقصة، ومتضاربة، وغير مناسبة للاستعمال الدولي لأنها تعتمد إلى حد كبير على هيكل القانون المحلي.

١٤٢ - وبغية تحقيق الآتساق بين القواعد الأساسية، من أجل الترويج لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية، رأى التقرير أن اللجنة ربما ترغب في أن تنظر في استصواب إعداد اتفاق بإبلاغ قياسي لكي يستعمل في التجارة الدولية. وأشار التقرير إلى أن أعمال اللجنة في هذا الميدان ستكون لها أهمية خاصة لأنها ستنطوي على مشاركة جميع النظم

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرتان ٤٦ و٤٧، المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/44/17)، الفقرة ٢٨٩.

(7) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/45/17)، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠.

القانونية، بما فيها النظم القانونية للبلدان النامية التي تواجه بالفعل، أو ستواجه قريبا، بمسائل التجارة الإلكترونية.

١٣٣ - واتفقت اللجنة على أن المسائل القانونية في التجارة الإلكترونية ستكتسب أهمية متزايدة مع تطور التقنيات الإلكترونية في التجارة، وعلى أنها ينبغي أن تضطلع بأعمال في هذا الميدان. وكان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح القائل بأن تضطلع اللجنة بإعداد مجموعة من المبادئ القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تحكم الاتصال بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية.<sup>(٨)</sup> وخلصت اللجنة إلى أن من السابق لأوانه الشروع فوراً في إعداد اتفاق نموذجي لإبلاغ وأنه قد يكون من الأفضل رصد التطورات التي تجري في المنظمات الأخرى، ولا سيما لجنة الاتحادات الأوروبية وللجنة الاقتصادية لأوروبا. وأشار إلى أن التجارة الإلكترونية البالغة السرعة تتطلب فحصاً حديداً لمسائل تعاقدية أساسية مثل العرض والقبول، والتي أنه ينبغي النظر في الآثار القانونية للدور الذي يضطلع به مدير البيانات المركزية في القانون التجاري الدولي.

١٣٤ - وبعد التداول، قررت اللجنة أن تكرّس دورة من دورات الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية لاستبيان المسائل القانونية المشمولة وللناظر في الأحكام التشريعية الممكنة، وأن يقدم إليها الفريق العامل في دورتها المقبلة تقريراً عن استصواب وجدو الاضطلاع بأعمال أخرى، كإعداد اتفاق إبلاغ قياسي.<sup>(٩)</sup>

١٣٥ - وأوصى الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية، في دورته الرابعة والعشرين، بأن تضطلع اللجنة بأعمال ترمي إلى وضع قواعد قانونية موحدة بشأن التجارة الإلكترونية. واتفق على أن تهدف تلك الأعمال إلى تيسير زيادة استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية وتلبية الحاجة إلى صوغ أحكام قانونية في ميدان هذه التجارة الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل مثل تكوين العقود، والمحاطرة والمسؤولية اللتان تقعان على الجهات المرتبطة بعلاقات التجارة الإلكترونية، من شركاء تجاريين وأطراف ثالثة تقدم الخدمات؛ وتعريفان موسّعان المصطلحي "الكتابية" و "الأصل" لاستخدامهما في أوساط التجارة الإلكترونية؛ ومسئالتا القابلية للتداول ومستندات إثبات الحق (A/CN.9/360).

---

(٨) يجدر باللحظة أن المقصود من القانون النموذجي قيمة مجموعة شاملة من القواعد تنظم جميع جوانب التجارة الإلكترونية. وأهداف الرئيسي من القانون النموذجي هو تعديل المقتضيات القانونية الراهنة بحيث لا تعود تشكل عقبات أمام استخدام وسائل غير ورقية للاتصال والإبلاغ وتخزين المعلومات.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرات .٣١٦ إلى .٣١١

١٣٦ - وفي حين كان هناك شعور عام بأن من المستصوب السعي إلى تحقيق ما توفره الأحكام التفصيلية لقانون موحد من درجة عالية من التيقن والتنسيق القانونيين، رئي أيضاً أنه ينبغي الحرص على المحافظة على نهج مرن في تناول بعض المسائل التي قد يكون من السابق لأوانه أو من غير المناسب اتخاذ إجراء تشريعي بشأنها. وكمثال على هذه المسائل ذكر أن من غير الجدي محاولة توفير توحيد تشريعي للقواعد المتعلقة بالإثبات المطبق على الرسائل في التجارة الالكترونية (المراجع نفسه، الفقرة ١٣٠)، وانفع على ألا يتخذ في تلك المرحلة المبكرة قرار بشأن الشكل أو المضمون النهائيين للقواعد القانونية التي ستعد، وتماشياً مع النهج المرن الذي ينبغي اتخاذها، لوحظ أنه قد تنشأ أحوال يعتبر فيها إعداد أحكام تعاقدية نموذجية طريقة ملائمة للتتصدي لمسائل محددة (المراجع نفسه، الفقرة ١٣٢).

١٣٧ - وأيدت اللجنة في دورها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل (المراجع نفسه، الفقرات ١٢٩-١٣٣) وأوكلت مهمة إعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية إلى الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية، الذي غيرت اسمه إلى الفريق العامل المعنى بالتبادل الالكتروني للبيانات.<sup>(١٠)</sup>

١٣٨ - وكرس الفريق العامل دوراته من الخامسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين لمهامه إعداد قواعد قانونية تنطبق على "التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ الحديثة" (ترت تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/373 و 387 و 390 و 406).<sup>(١١)</sup>

١٣٩ - وقام الفريق العامل بمعهمته بناء على أوراق العمل الخلفية التي أعدّها الأمانة عن المسائل التي يمكن إدراجها في القانون النموذجي. وشملت تلك الأوراق الخلفية /A/CN.9/WG.IV/ WP.53 (المسائل التي يمكن أن تدرج في برنامج الأعمال المقابلة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات) و /A/CN.9/WG.IV/ WP.55 (الخطوط العريضة لقواعد موحدة ممكنة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات). ثم قدمت الأمانة مشاريع مواد القانون

---

(١٠) المراجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤١-١٤٨.

(١١) ولا ينبغي أن يفسر مفهوم "التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ" باعتباره إشارة إلى التبادل الالكتروني للبيانات بتعريفه الضيق الوارد في المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي، بل باعتباره إشارة إلى مجموعة من الاستخدامات المتصلة بالتجارة لتقنيات الاتصال الحديثة يمكن الإشارة إليها عموماً بعبارة "التجارة الالكترونية". وليس المقصود من القانون النموذجي تطبيقه في سياق تقنيات الإبلاغ القائمة فحسب وإنما يقصد تطبيقه بوصفه مجموعة من القواعد المرنة التي ينبغي أن تستوعب التطورات التقنية المتقدمة. وبيني التشدد أيضاً على أن الغرض من القانون النموذجي لا يقتصر على وضع قواعد لحركة المعلومات المليغة عن طريق رسائل البيانات وإنما يتناول بنفس القدر تخزين المعلومات في رسائل البيانات التي لا يراد إبلاغها.

النموذجji في الوثائق A/CN.9/WG.IV/WP.57 و WP.60 و WP.62 . وكان قد عُرض على الفريق العامل أيضاً مقترن مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يتعلق بالمحتويات التي يمكن أن يتضمنها مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.IV/WP.58).).

٤٠ - ولاحظ الفريق العامل أنه في حين أن الحلول العملية للصعوبات القانونية التي يشيرها استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية يجري البحث عنها، في كثير من الأحيان، في إطار العقود (A/CN.9/WG.IV/WP.53)، الفقرتان ٣٥-٣٦، فإن النهج التعاقدi المتخد إزاء التجارة الإلكترونية قد وضع لا بسبب مزاياه المتأصلة، مثل مرونته، فحسب بل أيضاً بسبب عدم وجود أحكام محددة في القانون التشريعي أو قانون الدعوى. والنهج التعاقدi نفع محدود، من حيث إنه لا يستطيع التغلب على أي من العقبات القانونية التي تواجه استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية، التي قد تنشأ عن الأحكام الإلزامية التي يتضمنها القانون التشريعي أو قانون الدعوى المطبق. وفي هذا الصدد، تنجم إحدى الصعوبات التي ينطوي عليها استعمال اتفاقيات الإبلاغ عن عدم اليقين بشأن ما سيكون بعض الشروط التعاقدية من وزن في حالة التقاضي. ويترتب وجه آخر لمحدودية النهج التعاقدi على كون طرف العقد لا يستطيعان أن ينظما بصورة فعالة حقوق الأطراف الثالثة والتزاماها. ويدو أن الحاجة تدعوه، على الأقل من أجل الأطراف غير المشتركة في الاتفاق التعاقدi، إلى قانون تشريعي يستند إلى قانون نموذجي أو يستند إلى اتفاقية دولية (انظر الوثيقة A/CN.9/350 الفقرة ١٠٧).

٤١ - ونظر الفريق العامل في إعداد قواعد موحدة بهدف إزالة العقبات القانونية وأوجه العموض في استعمال تقنيات الإبلاغ الحديثة حيـثـما لا يكون بالواسع إزالة تلك العقبات وأوجه العموض، على نحو فعال، إلا من خلال أحكام قانونية. وسيكون أحد أغراض القواعد الموحدة تمكين مستعملـيـ تقـنيـاتـ التجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ المـخـتلـمـينـ منـ إـنـشـاءـ عـلـاقـةـ مـأـمـونـةـ منـ النـاحـيـةـ القـانـوـنـيـةـ فيـ مجـالـ التجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ منـ خـالـلـ اـتـفـاقـ إـبـلـاغـ فيـ إطارـ شـبـكـةـ مـغلـقـةـ. وسيكون الغرض الثاني من القواعد الموحدة دعم استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية خارج تلك الشبكة المغلقة أي في بيئة مفتوحة (التبادل الإلكتروني الحر للبيانات، على سبيل المثال). ييد أن من الجدير باللحظة أن الهدف من القواعد الموحدة هو إتاحة، لا فرض، استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية وما يتعلـقـ بهـ منـ وـسـائـلـ إـبـلـاغـ. كما تـبـغـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أنـ هـدـفـ القانونـ النـموـذـجيـ لاـ يـتـمـثـلـ فيـ تـنـاوـلـ عـلـاقـاتـ التجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ منـ مـنـظـورـ تقـنيـ وإنـماـ فيـ إـنـشـاءـ بـيـئةـ قـانـوـنـيـةـ مـأـمـونـةـ قـدـرـ إـلـيـمـكـانـ لـتـيسـيرـ استـعـمالـ تقـنيـاتـ التجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـيـنـ الأـطـرافـ المـتـرـاسـلةـ.

١٤٢ - وفيما يتعلّق بشكل القواعد الموحدة، اتفق الفريق العامل على أنه يجب أن يشرع في عمله على أساس افتراض أن القواعد الموحدة ينبغي أن تُعد على شكل أحكام قانونية. وفيما اتفق على أن يكون النص في شكل "قانون نموذجي" ساد شعور في البدء، بحكم الطابع الخاص للنص القانوني قيد الإعداد، بأن الأمر يستلزم التوصل إلى تعبير أكثر مرونة من "قانون نموذجي". ولوحظ أن العنوان ينبغي أن يعكس حقيقة أن النص يشمل مجموعة متنوعة من الأحكام تتعلق بالقواعد القائمة حالياً والمتداولة في شتى أجزاء القوانين الوطنية المختلفة في الدول المشرّعة. وعليه، فمن المحتمل ألا تقوم الدول المشرّعة بدمج النص ككل، وألا تظهر أحكام "القانون النموذجي" معاً في موضع واحد بعينه من القانون الوطني. وبالإمكان وصف النص بلغة أي نظام قانوني على أنه "قانون معدل لقواعد متنوعة". ووافق الفريق العامل على أن هذا الطابع الخاص للنص سيعبّر عنه بصورة أفضل من خلال استعمال تعبير "أحكام قانونية نموذجية". وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن طابع وغرض "الأحكام القانونية النموذجية" يمكن تفسيرها في مقدمة أو مبادئ توجيهية ترافق النص.

١٤٣ - ييد أن الفريق العامل استعرض في دورته الثامنة والعشرين قراره السابق القاضي بإعداد نص قانوني في شكل "أحكام قانونية نموذجية" (A/CN.9/390، الفقرة ١٦). وساد شعور عام بأن استخدام عبارة "أحكام قانونية نموذجية" قد يثير بعض الغموض بشأن الطابع القانوني للصلك. وفي حين أعرب عن بعض التأييد للبقاء على عبارة "أحكام قانونية نموذجية"، كان الرأي السائد على نطاق واسع أنه ينبغي تفضيل عبارة "قانون نموذجي". وساد على نطاق عام شعور بأنه، نتيجة للمسار الذي اتبّعه الفريق العامل وهو يتقدّم في أعماله صوب إنجاز النص، يمكن اعتبار الأحكام القانونية النموذجية بأنّها مجموعة من القواعد المتوازنة والمفصلة يمكن أيضاً تنفيذها ككل في صك واحد (A/CN.9/406، الفقرة ٧٥). وحسب الحالة في كل دولة مشرّعة، يمكن سنّ القانون النموذجي بطرق مختلفة، إما في شكل قانون وحيد أو في شكل نصوص تشريعية مختلفة.

١٤٤ - وقد أرسل نص مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي أقرّها الفريق العامل إبان دورته الثامنة والعشرين، إلى جميع الحكومات وإلى المنظمات الدولية المهمّة، للتعليق عليه. ثم استصدرت التعليقات المتلقيّة، في الوثيقة A/CN.9/409 Add.4-1 وـ A/CN.9/406 نص مشاريع مواد القانون النموذجي، بصيغته التي قدّمها بها الفريق العامل إلى اللجنة.

١٤٥ - واعتمدت اللجنة، إبان دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، نص كل من المادتين ١ و ٣ إلى ١١ من مشروع القانون النموذجي، ولكنها بسبب عدم كفاية الوقت المتاح، لم تستكمّل

استعراضها لمشروع القانون النموذجي، الذي أدرج من ثم على جدول أعمال اللجنة التاسعة والعشرين.<sup>(١٢)</sup>

١٤٦ - ذكرت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين،<sup>(١٣)</sup> بما أُعرب عنه في دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) من تأييد عام لتوصية مقدمة من الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال أولية بشأن مسألة إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع وإمكانية تحويلها في بيئة قائمة على الحاسوب. مجرد الانتهاء من إعداد القانون النموذجي.<sup>(١٤)</sup> وأشار إلى أنه، على هذا الأساس، عقدت مناقشة أولية بشأن الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها في ميدان التبادل الإلكتروني للبيانات في إطار دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين (للاطلاع على تقرير عن تلك المناقشة، انظر الوثيقة A/CN.9/407، الفقرات ١١٨-١٠٦)، وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضاً في المقترنات التي قدّمتها غرفة التجارة الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.65) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.66)، وهي تتصل بإمكانية أن يدرج في مشروع القانون النموذجي أحكام إضافية تكفل إعطاء بعض الأحكام والشروط التي قد تدرج في رسالة بيانات. مجرد الإشارة إليها فقط نفس درجة الفعالية القانونية كما لو أنها ذكرت بكلماتها في نص رسالة البيانات (للاطلاع على تقرير عن المناقشة، انظر الوثيقة A/CN.9/407، الفقرات ١٠٥-١٠٠)، واتفق على أن مسألة الإدراج بالإشارة قد تحتاج إلى مزيد من النظر في سياق الأعمال المقبلة بشأن إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع وإمكانية تحويلها A/CN.9/407، الفقرة ١٠٣). وأيدت اللجنة توصية الفريق العامل بأن تكفل الأمانة العامة بإعداد دراسة تتضمن معلومات أساسية عن جواز تداول وتحويل مستندات النقل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، مع التركيز بوجه خاص على وثائق النقل البحري المنقوله باستخدام هذا النظام، مع مراعاة الآراء والاقتراحات التي أبديت في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين.<sup>(١٥)</sup>

١٤٧ - واستناداً إلى الدراسة التي أعدّها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.69)، ناقش الفريق العامل، في دورته الثلاثين، المسائل المتعلقة بإمكانية تحويل الحقوق في إطار وثائق النقل ووافق على نص مشروع الأحكام القانونية التي تعالج مسائل محددة من عقود نقل البضائع المنظوية على استخدام رسائل بيانات (للاطلاع على تقرير عن تلك الدورة، انظر الوثيقة

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٣٠٦.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٧.

(14) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة ٢٠١.

(15) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٣٠٩.

A/CN.9/421). ويرد نص مشروع الأحكام هذه بصيغته التي قدمها الفريق العامل إلى اللجنة من أجل استعراضه استعراضاً نهائياً واجراء إضافات ممكنته عليه بوصفه الجزء الثاني من القانون النموذجي في مرفق الوثيقة A/CN.9/421.

١٤٨ - لاحظ الفريق العامل لدى إعداد القانون النموذجي، أنه من المفيد إيراد معلومات إضافية بشأن القانون النموذجي في أحد التعليقات. وبصورة خاصة، ففي دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين، التي وضع خلالها نص مشروع القانون النموذجي في صيغته النهائية تقدّمه إلى اللجنة، أبدي تأييد عام لاقتراح مؤدّاه أن يشفع مشروع القانون النموذجي بدليل لمساعدة الدول على سهّة وتطبيقه. وقيل إن الدليل، الذي يمكن أن يستمد الجانب الأكبر منه من الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) لمشروع القانون النموذجي، يمكن أن يفيد أيضاً مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات والباحثين في ذلك المجال. وأشار الفريق العامل إلى أنه تصرّف، أثناء مداولات الدورة البارلamentaire، على افتراض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعاً بدليل. وعلى سبيل المثال، كان الفريق العامل قد قرر ألا يجسم عدداً من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل أن يتناولها في الدليل بغرض إرشاد الدول التي تسنّ مشروع القانون النموذجي. وطلب من الأمانة العامة أن تعدّ مشروعاً وأن تقدمه إلى الفريق العامل للنظر فيه أثناء دورته التاسعة والعشرين (A/CN.9/406، الفقرة ١٧٧).

١٤٩ - وناقش الفريق العامل، إبان دورته التاسعة والعشرين، مشروع دليل تشريع القانون النموذجي (المشار إليه فيما بعد باسم "دليل التشريع"). كما هو وارد في مذكرة أعدّها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.64). ثم طلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة من مشروع الدليل تتبدّى فيها المقررات التي اتخذها الفريق العامل، وتوضع في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات ودواعي القلق المزعج عنها في تلك الدورة. وقد أدرجت اللجنة، إبان دورتها الثامنة والعشرين، مشروع دليل تشريع القانون النموذجي على جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين.<sup>(١٦)</sup>

١٥٠ - وبعد أن نظرت اللجنة، إبان دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي نقترحها فريق الصياغة، اتخذت القرار التالي في جلساتها ٦٠٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

---

(16) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦.

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،"

"إذ تشير إلى ولاليتها بمحب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتمثلة في تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، في التطوير الواسع النطاق للتجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ حدوث عدد متزايد من المعاملات في التجارة الدولية عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال التي تشار إليها عادة باسم التجارة الإلكترونية، التي تنطوي على استخدام بدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

"وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلت إلى الحكومات والمنظمات الدولية، أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة،<sup>(١٧)</sup> وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن،

"وإذ ترى أن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولاً لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يساهم في تنمية انسجام العلاقات الاقتصادية الدولية،

"وإذ تعرب عن افتئاعها أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد جميع الدول على تحسين تشعيعها التي تنظم استخدام بدائل من الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها،

"١ - تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير عن الدورة الراهنة؛

---

(17) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرات ٣٥٤-٣٦٠.

"٢" - تطلب إلى الأمين العام أن يجلي إلى الحكومات وإلى الم هيئات الأخرى المعنية نص قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مشفوعا بدليـل سن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة؛

"٣" - توصي بأن توـلي جميع الدول نظرة إيجابية إلى قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عندما تقوم بـسن قوانينها أو تنفيـحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحـيد القوانـين الواجبـة التطبيق على البـدائـل عن الأشكـال الورقـية للاتـصال وتخـزين المـعلومـات.<sup>(١٨)</sup>"

---

. ٢٠٩) المرجـع نفسه، الدورة الحادية والخمسـون، الملـحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرـة

---

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من  
أمانة الأمانة على العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna  
Austria

الهاتف: 4061 (43-1) أو 26060-4060  
الفاكس: (43-1) 26060-5813  
التلکس: 135612 uno a  
الإنترنت: <http://www.uncitral.org>  
البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

---

## **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### **如何购买联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІІ ОБ'ЄДИНЕННЬ НАЦІЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций. Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.